International Human Rights Clinic
USC Gould School of Law

المغرب ضدّ عمر الراضي

تموز/يوليو 2022

الأستاذة هانا ر. غاري،

أستاذة سريرية في القانون ومديرة العيادة الدولية لحقوق الإنسان في

كلية غولد للحقوق بجامعة جنوب كاليفورنيا

TRIALWATCH FAIRNESS REPORT

A CLOONEY FOUNDATION FOR JUSTICE INITIATIVE

لمحة عن المؤلفين

العيادة الدولية لحقوق الإنسان في كلية غولد للحقوق بجامعة جنوب كاليفورنيا تأسّست في العام 2011 وأُنشئت من أجل تعليم طلاّب الحقوق بالولايات المتحدة الأميركية كيفية استخدام القانون الدولي كأداة للعدالة الاجتماعية فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في الولايات المتحدة وسائر أنحاء العالم. تشرك العيادة الدولية لحقوق الإنسان الطلاّب في قضايا ومشاريع تتناول العدالة الجنائية الدولية والمساءلة عن الفظائع المرتكبة (من جرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية، والإبادة الجماعية)؛ وحقوق اللاجئين؛ وحقوق المحاكمة العادلة؛ ومكافحة الإتجار بالبشر والعدالة العرقية. منذ العام 2011، قام الطلاّب بمساعدة القضاة والمسؤولين القانونيين من حول العالم في عدد من المحاكمات الدولية التي تطال رؤساء الدول السابقين والقادة العسكريين المرموقين المدعى بارتكابهم جرائم حرب، وجرائم ضدّ الإنسانية، والإبادة الجماعية، والإرهاب ضدّ مئات الآلاف من الضحايا في كمبوديا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ولبنان ورواندا. علاوةً على ذلك، ركّزت العيادة الدولية لحقوق الإنسان أيضاً على حقوق المحاكمة العادلة وسيادة القانون في المغرب وقيرغيزستان، واستفادت من أنظمة العقوبات الدولية لحقوق الإنسان من أجل إخضاع مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان للمساءلة عن التجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان في أفريقيا. في الولايات المتحدة، مثّلت العيادة اللاجئين والأشخاص ضحايا الإتجار من دولٍ منها الكاميرون، والسلفادور، وإثيوبيا، والمكسيك، وسوريا، وأفغانستان بنسبة نجاح تقارب المئة بالمئة، وعملت في الوقت نفسه على معالجة العنصرية المنهجية في سياق عمليات إنفاذ القوانين المتعلقة بمكافحة الإتجار بالبشر في الولايات المتحدة والاستجابات للاحتجاجات السلمية المناهضة للعنصرية ومعاقبة الأحداث في نظام العدالة الجنائية في كاليفورنيا.

الأستاذة هانا ر. غاري أستاذة سريرية في القانون والمديرة المؤسّسة للعيادة الدولية لحقوق الإنسان في كلية غولد للحقوق بجامعة جنوب كاليفورنيا. تتعاطى التعليم والبحث في مجالات القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي والعدالة الانتقالية والمحاكم والهيئات القضائية الدولية. في العام 2022، كانت الأستاذة غاري أخصائية بحث برنامج فولبرايت في مركز دراسة الأدوار المشروعة للقضاء في النظام العام العالمي التابع لكلية الحقوق بجامعة أوسلو (*PlurjCourts*).

للأستاذة غاري أيضاً خبرة في مجالات أخرى، فقد قدمت موجزاً باسم أصدقاء المحكمة من الناجين من التعذيب أمام المحكمة العليا للولايات المتحدة في قضية الولايات المتحدة الأميركية ضدّ حسين وآخرين، كما كانت بين أصدقاء المحكمة ايضاً مع المقررين الخاصين للأمم المتحدة في جلسة استئناف التحقيق الخاص بأفغانستان في المحكمة الجنائية الدولية. وعملت في السابق مستشارةً قانونيةً عليا لدائرة المحكمة العليا في حكمين استئنافيين أمام الدوائر الاستئنائية لمحاكم كمبوديا؛ وأخصائيةً زائرةً في رئاسة المحكمة الجنائية الدولية؛ ومسؤولةً قانونيةً في دائرة الاستئناف في المحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا ونائب مدير مكتب الرئيس؛ وشريكة في مجموعات التحكيم الدولي، وحلّ النزاعات والقانون الدولي العام في فريشفيلدز، وبروكهاوس ودرينغر. وتلقت دعوات إلى الإدلاء بتصريحات كخبيرة أمام المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والبرلمان الكندي

ومختلف فرق العمل. وتقتبس اقوالها كخبيرة ونشرت مقالاتٍ افتتاحية مع وسائل إعلام معروفة مثل *نيويورك تايمز، ونيوزويك، وواشنطن بوست، وبي بي سي، ورويترز، ولوس أنجلس تايمز وذا هيل.*

قبل التحاقها بجامعة جنوب كاليفورنيا في العام 2010، كانت الأستاذة غاري أستاذةً زائرةً في القانون الدولي في كلية الحقوق بجامعة كولورادو، لمدة ثلاث سنوات، حيث أشرفت على الطلاب في مجال التقاضي المرتبط بقانون شكاوى الأجانب الأميركي وتمثيل المحتجزين بخليج غوانتنامو. خلال هذه الفترة، عملت أيضاً كزميلة رئيسة للجمعية الأميركية للقانون الدولي. وهي بالإضافة إلى ذلك تشغل وظيفة مستشارة للبحوث مع جامعة أكسفورد، المملكة المتحدة، وجامعة ماكيريري بأوغندا حيث تنفّذ مشروعاً بحثياً من عدة سنوات في الميدان الاجتماعي القانوني حول حماية حقوق اللاجئين في شرق أفريقيا. كما كانت محاضرةً زائرةً في كلية الحقوق بجامعة بيكنغ في بكين؛ وأخصّائيةً زائرةً في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ، فرنسا؛ ومحاضرةً ضيفةً في المعهد الدولي للقانون الإنساني في سان ريمو بإيطاليا.

تتقدّم الأستاذة غاري بالشكر لمبادرة مراقبة المحاكمات التابعة لمؤسسة كلوني للعدالة على تعاونها على مراقبة المحاكمة التي يتناولها هذا التقرير وعملية الإنتاج النهائية له. كما تتوجّه بالشكر أيضاً للمحامين الطلاب في العيادة الدولية لحقوق الإنسان بابلو آبير داس، وسيلين آنغ، وتومي جونسون والأستاذة المحامية المشرفة هينا بيثيا لمراقبتهم ومساعدتهم في إعداد هذا التقرير، وطبعاً من دون نسيان الآنسة كيلسي ماكغريغو وفريق عملها في ويلمرهايل التي قامت بمراجعة التقرير كمستشارة من دون مقابل للعيادة الدولية لحقوق الإنسان.

لمحة عن مبادرة مراقبة المحاكمات التابعة لمؤسسة كلوني للعدالة

مبادرة مراقبة المحاكمات TrialWatch مبادرة من تنظيم **مؤسسة كلوني للعدالة.** وتعمل المبادرة على كشف الظلم والمساعدة في الإفراج عن المحتجزين ظلماً وتعزيز سيادة القانون من حول العالم. تركّز مبادرة مراقبة المحاكمات التابعة لمؤسسة كلوني للعدالة على مراقبة المحاكمات الجنائية على مستوى العالم التي تستهدف الأشخاص الأكثر عرضةً للخطر بمن فيهم الصحفيون، والمحتجّون، والنساء، والأشخاص المثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وثنائيو الجنس، والأقليات، وتدافع من أجل حقوق الأشخاص المدانين ظلماً. وسوف تستخدم مبادرة مراقبة المحاكمات مع الوقت هذه البيانات لنشر ترتيب عالمي للعدالة يكشف أداء الدول ويستخدم لدعم المدافعة من أجل التغيير المنهجي.

إنّ التقييم القانوني والاستنتاجات الواردة في هذا التقرير تعبّر عن آراء مؤلّفيها ولا تعكس بالضرورة وجهات نظر مؤسسة كلوني للعدالة.

تنفيذي ملخص

أعطت الأستاذة هانا ر. غاري، عضو فريق خبراء مبادرة مراقبة المحاكمات هذه المحاكمة درجة "د":

اشتملت الإجراءات ضدّ الصحفي عمر الراضي انتهاكاتٍ خطيرةً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. فمنذ بدء التحقيقات، قُوّض افتراض البراءة للسيّد الراضي مع قيام المؤسسات الإعلامية المحسوبة على الحكومة بإطلاق حملة تشهير ضدّه، وفي أثناء العشرة أشهر التي انتظر فيها محاكمته، تمّ احتجازه تعسفياً إذ رفضت المحكمة المطالبات بالإفراج المؤقت عنه، رغم الأدلة القليلة على أنّ السيّد الراضي يطرح خطراً محتملاً على العامة، أو أنّه من المحتمل أن يلوذ بالفرار أو يتلاعب بالأدلة. وفي أثناء احتجازه، تعرّض عمر الراضي لمشاكل طبية خطيرة بما في ذلك الإسهال والقيء وفقدان الوزن. ومع بدء المحاكمة، لم تنظر لمحكمة في الأدلة الملائمة، والتبريئية [التي سعى السيّد الراضي إلى تقديمها] وحرمت السيّد الراضي من فرصة استجواب شهود الادعاء الرئيسيين أو استدعاء شاهد أكّد الدفاع أنّ بإمكانه تقديم شهادة من شأنها تبرئته. وبالإضافة إلى ذلك، لم تعالج هذه العيوب في الاستئناف، بما أنّ محكمة الاستئناف ردّت شكاوى السيّد الراضي المتعلّقة بالمحاكمة العادلة وأكّدت إدانته.

وممّا لا شكّ فيه أنّ هذه الانتهاكات تؤثّر بوضوح على عدالة الدعوى؛ وبالتالي، فقد أُعطيت المحاكمة درجة "د" بموجب المنهجية المنصوص عليها في الملحق المرفق بهذا التقرير.

قامت العيادة الدولية لحقوق الإنسان كلية غولد للحقوق بجامعة جنوب كاليفورنيا، وكجزء من مبادرة مراقبة المحاكمات الخاصة بمؤسسة كلوني للعدالة، بمراقبة محاكمة الصحفي المغربي عمر الراضي التي اختُتمت في 19 تموز/يوليو 2021، والاستئناف اللاحق، الذي اختُتم في 3 آذار/مارس 2022.

وعمر الراضي هو صحفي استقصائي أعدّ تقارير عدة عن الفساد الحكومي، بما في ذلك الحيازات المالية للنظام الملكي المغربي، منذ العام 2008. ونتيجة لأعماله، تعرّض السيّد الراضي للمضايقة من قبل السلطات فقد حُرم مثلاً من بطاقة الصحفي لمدة 12 عاماً، ما سمح للحكومة بالقول إنّه ممنوع من الحماية القانونية التي يكرّسها قانون الصحافة المغربي. ومنذ مدة غير بعيدة، في آذار/مارس 2020 تحديداً، أدين عمر الراضي بتهمة إهانة القضاء المغربي وحكم عليه بعقوبة مع وقف التنفيذ بسبب تغريدة انتقد فيها قرار قضائي يؤكّد عقوبات قاسية بحق المتظاهرين في حراك الريف عام 2016.[1]

في شهر أكتوبر 2019، أصدرت منظمة العفو الدولي تقريراً أعلنت فيه أنّ الحكومة المغربية قد استخدمت تقنية بيغاسوس التجسّسية الشهيرة من أجل استهداف ومراقبة المدافعين عن حقوق الإنسان البارزين بالمغرب. ذلك أنّ برنامج بيغاسوس، عندما يزرع في هاتف شخصٍ ما، يتيح للحكومة التحكّم الكامل تقريباً بالهاتف، بما في ذلك الوصول إلى اتصالات مالك الهاتف، ورسائله، وصوره، وغير ذلك من البيانات. في حزيران/يونيو 2020، أصدرت منظمة العفو تقريراً ثانياً يؤكّد تحديداً أنّ

[1] قامت العيادة الدولية لحقوق الإنسان التابعة لكلية غولد للحقوق بجامعة جنوب كاليفورنيا أيضاً بمراقبة هذه المحاكمة وأعدّت تقريراً بشأنها كجزء من مبادرة مراقبة المحاكمات، وتوصّلت إلى أنّها تشمل انتهاكات خطيرة للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. أنظر، هانا غاري وآخرون، المغرب ضدّ عمر الراضي (مبادرة مراقبة المحاكمات، أيلول/سبتمبر 2020)، https://cfj.org/wp-content/uploads/2020/09/Fairness-Report-on-the-Trial-of-Omar-Radi-in-Morocco.pdf.

السلطات قد استخدمت برنامج بيغاسوس لمراقبة هاتف السيّد الراضي.

في 25 حزيران/يونيو 2020، بعد أيام قليلة من إصدار التقرير الثاني لمنظمة العفو الدولية، أعلنت السلطات المغربية أنها فتحت تحقيقًا مع السيد الراضي بتهمة التجسس واستدعته للاستجواب.

خلال شهر تموز/يوليو 2020، تم إحضار السيد راضي مرارًا وتكرارًا للاستجواب بشأن مزاعم مختلفة تتعلّق بالتجسّس والتهرّب الضريبي والاغتصاب. وخلال هذه الفترة الزمنية نفسها، ألقي القبض على السيد الراضي وزميله عماد إستيتو بتهمة السكر العلني قبل الإفراج عنه في وقتٍ لاحق.

وفي نهاية المطاف، في 29 تموز/يوليو 2020، اعتقلت الحكومة السيد الراضي واتهمته بأربع جرائم: المسّ بالأمن الوطني؛ والأمن الخارجي للدولة؛ وهتك العرض؛ والاغتصاب.

وتمّ الادعاء في المجموعة الأولى من التهم أن السيد الراضي قد مسّ بالأمن الداخلي والخارجي للدولة بسبب عمله الاستشاري لشركتين بريطانيتين متعددتي الجنسيات، وبسبب علاقته بدبلوماسيين في السفارة الهولندية المحلية، وزمالته مع منظمة دولية معنية بالعدالة الاجتماعية تسمى مؤسسة بيرثا. زعمت المجموعة الثانية من التهم أن السيد الراضي اعتدى على زميلة له واغتصبها في تموز/يوليو 2020.

في أثناء المحاكمة، اتخذت المحكمة سلسلة من القرارات التي أعاقت قدرة السيد الراضي على الدفاع عن نفسه. واعتمدت تهم التجسس في الغالب على اتصالات مزعومة غير مشروعة بين السيد الراضي وموظف في السفارة الهولندية. ومع ذلك، عندما عرض هذا الشخص الإدلاء بشهادته دفاعًا عن السيد الراضي، رفض القاضي السماح بذلك، مشيرًا إلى أنه من اختصاص المحكمة تحديد ما إذا كان يجب على الشاهد الإدلاء بشهادته أم لا. وبالمثل، وفيما يتعلق بتهمة الاغتصاب، اعتمد الادعاء بشكلٍ كبير على شهادة خطيب المشتكية المقيم في الولايات المتحدة. وبينما سمح قاضي التحقيق للادعاء بمقابلة الخطيب ونظر قاضي المحاكمة في أقوال من هذه المقابلة التمهيدية في الحكم، حُرم السيد الراضي من فرصة استجوابه. بالإضافة إلى ذلك، وبعد أن خطط الدفاع لتقديم شاهد رئيسي - السيد إستيتو، الذي كان حاضرًا جزئيًا أثناء التفاعلات بين المشتكية والسيد الراضي - اتُهم السيّد إستيتو بالتآمر على الاغتصاب بعد أن أفاد قائلاً إن العلاقة بين الطرفين كانت بالتراضي.

وفي 19 تموز/ يوليو 2021، أدين السيّد الراضي بجميع التهم الموجّهة إليه وعوقب بالسجن ست سنوات، كما أُلزم التعويض للمشتكية بمبلغ 200 ألف درهم مغربي عن الأضرار التي لحقت بها.[2]

وبعد الإدانة بوقت قصير، استأنف السيد الراضي القرار. وعلى الرغم من أنه كان من المقرر أن يبدأ الاستئناف في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، فقد تم تأجيله عدة مرات ولم يبدأ سوى بحلول كانون الثاني/يناير 2022. وفي 3 آذار/مارس من العام نفسه، أكدت محكمة الاستئناف إدانة السيد الراضي. وخلال جلسات الاستئناف، حرمت المحكمة مرة أخرى السيد الراضي من فرصة استدعاء شاهد النفي أو استجواب شاهد الإثبات الرئيسي.

[2] أي ما يعادل 21 ألف دولار تقريباً.

ومنذ احتجاز السيد الراضي قبل المحاكمة وحتى عملية الاستئناف، كانت الإجراءات مشوبةً بانتهاكات المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

أولاً، إنّ ما يبدو أنه حملة تشهير منسّقة يطرح مسائل تتعلق بحق السيد الراضي في افتراض البراءة حيث أطلقت المحطّات الإخبارية التابعة للدولة تغطية واسعةً إنما سلبيةً للسيد الراضي بدءًا من حزيران/يونيو 2020.

ثانياً، احتُجز السيد الراضي تعسفاً لما يقارب السنة قبل المحاكمة وأثناءها. خلال هذا الوقت، قدم السيّد الراضي طلبًا للإفراج المؤقت عدة مرات، وفي كلّ مرة تم رفض طلبه من دون أي أدلة تثبت أنه كان يمثل خطرًا على الهروب، أو يشكل خطرًا على الجمهور، أو سيتدخل في الأدلة. وممّا زاد من الأذى أن السيّد الراضي تعرض لمعاملة سيئة وحُرم أحياناً من الحصول على الرعاية الطبية المناسبة. عانى السيد الراضي من ظروف صحية موجودة مسبقًا، وقد أثر احتجازه على صحته، حيث عانى من القيء والإسهال والنزيف الداخلي. وبين اعتقاله وانتهاء محاكمته، ظلّ السيد الراضي محتجزاً لأكثر من 19 شهراً.

ثالثًا، انتهكت الإجراءات حق السيد الراضي في هيئة قضائية نزيهة، وحقه في استدعاء الشهود واستجوابهم، وفي الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه. وقدم السيد الراضي شهوداً رئيسيين دعماً لدفاعه؛ غير أن المحكمة إما رفضت استدعاء هؤلاء الشهود أو النظر في شهادتهم. وعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بادعاء الاغتصاب، أذن قاضي التحقيق بتوجيه اتهامات إلى شاهد عيان مبرئ، وحول الشاهد إلى متهم شريك؛ ثم اعتبرت المحكمة الابتدائية أقوال الشاهد غير موثوقة لأنها اعتقدت أن لديه مصلحة في إسقاط التهم الموجهة إليه. وفيما يتعلق بادعاء الاغتصاب، رفضت المحكمة السماح للسيد الراضي بفرصة استجواب شاهد إثبات رئيسي، مما أعاق قدرة السيد الراضي على دحض التهم الموجهة إليه. بالإضافة إلى ذلك، رفضت المحكمة طلب السيد الراضي باستدعاء شاهد آخر يحتمل أن يبرئه من إحدى تهم التجسس. كما انتهك حق السيد الراضي في الحصول على الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه عندما لم يكشف الادعاء عن نيته تقديم شهادة طبية ذات صلة إلى ما بعد بدء المحاكمة. هذه القرارات المتكررة والمبنية على الصلاحية التقديرية، مجتمعةً - تصبّ كلها ضدّ مصلحة السيد الراضي - تثير مخاوف موضوعية بشأن حياد المحكمة.

وأخيرًا، فإن مجمل الظروف، بما في ذلك مجموعة التهم المتباينة الموجهة ضد السيد الراضي في أعقاب محاكمة أخرى ضده انتهكت معايير المحاكمة العادلة ولكنها فشلت في إسكاته، والإبلاغ الذي تم نشره على نطاق واسع عن مراقبة هاتفه، يشير إلى إساءة استخدام العملية.

معلومات عامة

أ. السياق السياسي والقانوني

يستند النظام القانوني المغربي إلى القانون الإسلامي والفرنسي والإجراءات القانونية الفرنسية؛ وهو نظام قانون مدني يعوّل على القانون المدوّن عوضاً عن القانون العام أو الذي يضعه القضاة.[3] ويفصّل القانون الجنائي المغربي القانون الموضوعي،[4] فيما ينصّ قانون المسطرة الجنائية على الإجراءات.[5]

وفيما ينصّ الدستور المغربي على حماية محكمة نسبياً للحق في محاكمة عادلة والحق في حرية التعبير،[6] أفاد معهد بروكينغز: "يبدو أنّ القمع قد ازداد بعد انتفاضات عام 2011، بما في ذلك المضايقة القضائية للمعارضين."[7] وبالإضافة إلى ذلك، وصفت منظمة فريدوم هاوس المغرب "بالحرّ جزئياً" في تقريرها الأخير *الحرية في العالم*، وذكرت فيه مراقبة واحتجاز العديد من الصحفيين، بمن فيهم السيّد الراضي كقضايا محورية ذات أهمية في البلاد.[8]

علاوةً على ذلك، طُرحت مخاوف هامة حيال استقلالية القضاء، وبخاصة دور الملك.[9]

والمغرب نظام ملكي دستوري يحكمه الملك محمّد السادس مع برلمان بقيادة رئيس الوزراء.[10] في الحكومة سلطات ثلاث هي السلطة التنفيذية (رئيس الوزراء، والوزراء، ووزراء الدولة)،[11] والسلطة التشريعية (البرلمان)،[12]

---

[3] أنظر: *Summary: Political Structure*, ECONOMIST INTEL. UNIT (3 أيلول/سبتمبر 2021)، متوفر عبر الرابط: http://country.eiu.com/article.aspx?articleid=41391987&Country=Morocco&topic=Summary&subtopic=Political+structure#.

[4] قانون العقوبات المغربي، المادة 1، (5 تموز/ يوليو 2018) https://adala.justice.gov.ma/production/legislation/fr/Nouveautes/code%20penal.pdf

[5] قانون المسطرة الجنائية، المادة 1 (10 شباط/فبراير 1959) https://www.refworld.org/publisher,NATLEGBOD,,MAR,3ae6b5104,0.html

[6] دستور المغرب لعام 2011، الفصلان 23، 120 (Jefri J. Ruchti trans., William S. Hein & Co., Inc., 2012)، متوفر عبر الرابط: https://www.constituteproject.org/constitution/Morocco_2011.pdf. [يشار إليه فيما يلي بدستور المغرب]. يحظر الفصل 23 من الدستور المغربي الاعتقال التعسّفي، وينصّ على حق المتهم في إخباره بدواعي اعتقاله، وحقه في التزام الصمت، وحقه في عدم تجريم الذات، وفي الحصول على المساعدة والمشورة القانونية. *المرجع نفسه*، الفصل 23. يضمن الفصل 23 أيضاً افتراض البراءة أثناء المحاكمة. *المرجع نفسه*. وتشمل الضمانات الصريحة للحق في حرية التعبير المكرّسة صراحةً في الدستور المغربي أيضاً الفصل 25 الذي ينصّ على الآتي: "حرية الرأي والفكر والتعبير مكفولة بكلّ أشكالها." *المرجع نفسه*، الفصل 25. علاوةً على ذلك، ينصّ الفصل 28 على أنّ "حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكلٍ من أشكال الرقابة القبلية" و"للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية ومن غير قيد، عدا ما ينصّ عليه القانون صراحةً." *المرجع نفسه*، الفصل 28.

[7] أنظر: Yasmina Abouzzohour, *Progress and Missed Opportunities: Morocco Enters Its Third Decade Under King Mohammed VI*, BROOKINGS INST (29 تموز/يوليو 2020) متوفر عبر الرابط: https://www.brookings.edu/research/progress-and-missed-opportunities-morocco-enters-its-third-decade-under-king-mohammed-vi.

[8] فريدوم هاوس، تقرير الحرية في العالم2021 (2021)، متوفّر عبر الرابط: https://freedomhouse.org/country/morocco/freedom-world/2021.

[9] أنظر على سبيل المثال: SABINE DONNER, ET AL., BERTELSMANN STIFTUNG'S TRANSFORMATION INDEX 2020 COUNTRY REPORT: MOROCCO 11 (2020) متوفّر عبر الرابط: https://bti-project.org/content/en/downloads/reports/country_report_2020_MAR.pdf. يوصف فيه كيف أنّ ("غياب السياق الديمقراطي المبني على المؤسسات يجعل القضاء يعتمد على النظام الملكي"). وعلى حدّ ما هو مكرّس في الفصل 113 من الدستور المغربي، " يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولا سيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم. وبموجب الفصل 116 من الدستور المغربي، يتوفر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على الاستقلال الإداري والمالي. راجع الدستور المغربي، الحاشية رقم 6 أعلاه، في الفصلين 113 و116. غير أنّه، وبموجب الفصل 115 من الدستور المغربي، يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية ويعيّن أعضاءه. أنظر *المرجع نفسه*، الفصل 115. وعلى حدّ ما وصفه عبد الإله بن عبد السلام من الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، "ليس من استقلالية فعلية للقضاء إذا كان الملك يعيّن ...مسؤولي المجلس الأعلى للسلطة القضائية." Smail Bellaoualli & Paul Schemm, *Morocco Outlines Ambitious Judicial Reform Plan*, DAILY NEWS (13 أيلول/سبتمبر 2013، 5:11 صباحاً) متوفر عبر الرابط: https://www.nydailynews.com/sdut-morocco-outlines-ambitious-judicial-reform-plan-2013sep13-story.html. أنظر أيضاً وزارة الخارجية الأميركية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، التقارير القطرية حول ممارسات حقوق الإنسان: المغرب (2018)، متوفر عبر الرابط: https://www.state.gov/reports/2018-country-reports-on-human-rights-practices/morocco [فيما يلي التقارير القطرية حول ممارسات حقوق الإنسان: المغرب (2018)] ("في وقتٍ ذكرت فيه الحكومة الهدف من إنشاء المجلس بأنّه يتمثّل في تعزيز استقلالية القضاء، إلاّ أنّ أثره على استقلالية القضاء غير واضح. ووفقاً للتقارير الإعلامية والناشطين في مجال حقوق الإنسان، فإنّ نتائج المحاكمات التي كانت للحكومة مصلحة فيها، كتلك التي تمسّ بالإسلام في علاقته بالحياة السياسية والأمن الوطني، وشرعية النظام الملكي، وغرب الصحراء" بدت في بعض الأحيان وكأنّها محددة مسبقاً.")

[10] الدستور (المغربي)، الحاشية/*علاه* رقم 6، الفصل 1.

[11] *المرجع نفسه*، الباب الخامس.

[12] *المرجع نفسه*، الباب الرابع.

والسلطة القضائية.[13] ولكن، بموجب الدستور الحالي، كما اعتمد في العام 2011، يشغل الملك منصباً أعلى، ويعمل البرلمان تحت إشرافه.[14]

وبالرغم من أنّ الدستور المغربي ينصّ على استقلالية القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويحظر التدخل في الشؤون القضائية وممارسة الضغوط عليها، إلاّ أنّه ينصّ أيضاً على أنّ "الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية."[15] في المغرب، "يعرف القضاء بإطلاق أحكام وفق ما يريد النظام."[16] في الواقع، تفيد وزارة الخارجية الأميركية أنّ " نتائج المحاكمات التي للحكومة مصلحة فيها، ... بدت في بعض الأحيان وكأنّها محددة مسبقاً"، وأنّ "التأثير خارج نطاق القضاء" ساهم في إضعاف الحياد القضائي.[17]

---

[13] *المرجع نفسه*، الباب السابع.

[14] أنظر: محمّد مدني وآخرون، *دراسة نقدية للدستور المغربي للعام 2011*، المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية 18، 21 (2012)، متوفّر عبر الرابط: https://www.idea.int/publications/catalogue/2011-moroccan-constitution-critical-analysis?lang=ar.

[15] الدستور المغربي، الحاشية/*علاه* رقم 6، الفصلان 107، 109.

[16] SABINE DONNER, ET AL ، الحاشية أعلاه رقم 9.

[17] وزارة الخارجية الأميركية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، التقارير القطرية حول ممارسات حقوق الإنسان: المغرب (2020)، متوفّر عبر الرابط: https://www.state.gov/reports/2020-country-reports-on-human-rights-practices/morocco. [يشار إليه فيما يلي بالتقارير القطرية حول ممارسات حقوق الإنسان: المغرب (2020)].

الإطار الدولي والإقليمي

ينصّ الدستور المغربي على التزامه "بالاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب... في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها."[18]

وعلى وجه الخصوص، فإنّ المغرب دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[19]، والذي تنصّ المادة 14 منه على الحق في محاكمة عادلة، وتتيح لجميع الأشخاص المتهمين بجريمة استدعاء شهود النفي "بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام" كما تنصّ على افتراض براءة الأفراد إلى حين يثبت الجرم عليهم قانوناً."[20]

كما يعدّ المغرب أيضاً طرفاً في جامعة الدول العربية التي اعتمدت الميثاق العربي لحقوق الإنسان.[21] وتلزم المادة 3 من الميثاق الدول كل دولة طرف بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها فيه من دون تمييز بسبب ... "الرأي".[22] وفيما تسمح المادة 4 ببعض القيود على هذه الحقوق والحريات حيث يسمح بها القانون أو تعتبر ضروريةً لحماية الأمة، إلاّ أنّه "لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق".[23] بالإضافة إلى ذلك، تلزم المادة 16 بأن يعتبر كلّ متهم بريئاً "حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقاً للقانون"[24] فيما تنصّ المادة 14 على أن "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية أمام أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه."[25] وتتوسّع المادة 16 بدورها في الضمانات الدنيا للمتهم أثناء التحقيق والمحاكمة، بما في ذلك " حقه في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه، وحقه في استحضار شهود النفي بالشروط المطبقة في استحضار شهود الاتهام."[26]

الوضع حالياً في المغرب

وفقاً لسارة ليا ويتسون، والتي كانت تشغل منصب مديرة برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في هيومن رايتس ووتش، "إذا أعربت عن استيائك من الحكومة على مواقع يوتيوب، أو فايسبوك أو تويتر، فأنت تخاطر بالسجن في المغرب. وليس الأمر بالرائع بالنسبة لدولة لا تزال تصنّف على أنها "استثناء ليبرالي" في العالم العربي."[27] ويتجلى بعض هذا القمع من خلال مقتضياتٍ قانونية تقيّد حرية التعبير بطريقة تتعارض مع المعايير الدولية؛ وفي حالات أخرى، تستخدم السلطات قوانين محايدة ظاهرياً، بما في ذلك قوانين «الأخلاق»، لاستهداف أولئك الذين يتحدثون علناً. علاوة على ذلك، فإن استخدام الحكومة المزعوم لبرنامج بيغاسوس التجسّسي لمراقبة وتعقب الناشطين، بما في ذلك السيد الراضي، يثير مخاوف كبيرة بشأن الخصوصية والمراقبة.

---

18 الدستور المغربي، *الحاشية رقم 6 أعلاه*، الفصل 19؛ مدني وآخرون، *الحاشية رقم 14 أعلاه*.

19 قائمة الدول الموقعة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، متوفرة عبر الرابط: https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?chapter=4&clang=_en&mtdsg_no=IV-4&src=IND. (تمّ الاطلاع عليها للمرة الأخيرة في 9 آذار/مارس 2022).

20 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 14 (1) (2) (3(ه))، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، 999 U.N.T.S. 171 (1967), 6 I.L.M. 368، S. Treaty Doc. No. 95- 20، [فيما يلي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية].

21 أنظر: الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 2004، https://digitallibrary.un.org/record/551368?ln=en(تمت زيارة الرابط في 21 نيسان/أبريل 2022). ومن الجدير بالذكر أنّ الميثاق لا يشكّل واجباً ملزماً قانوناً فيما يتعلق بالقانون الدولي للدول الأعضاء ولكنّه يوفّر نوعاً من الالتزامات القانونية للمغرب. *جامعة الدول العربية*، http://www.oas.org/en/ser/dia/institutional_relations/Documents/Profiles/League_of_Arab_States.pdf تمت زيارة الرابط في 21 نيسان/أبريل 2022).

22 الميثاق العربي لحقوق الإنسان، *الحاشية أعلاه رقم 21*، المادة 3.

23 *المرجع نفسه*، المادة 4.

24 *المرجع نفسه*، المادة 16.

25 *المرجع نفسه*، المادة 14.

26 *المرجع نفسه*، المادة 16.

27 أنظر: Sharif Paget, *Moroccan Journalist Faces a Year in Prison Over Tweet About Judge*, CNN (29 كانون الأول/ديسمبر 2019، 10:09 صباحاً)، متوفر عبر الرابط: https://www.cnn.com/2019/12/29/africa/morocco-journalist-detention-intl/index.html

القيود القانونية على حرية التعبير

في ملاحظاتها الختامية حول التقرير الدوري السادس للمغرب في العام 2016، قالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إنّها "تشعر إزاء ادعاءات وجود قيود غير متناسبة وغير مبررة تخضع لها أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان وإزاء العقبات التي تعرقل حريتهم في التنقّل".[28] وكذلك، فيما يتعلق بالحق في حرية الرأي والتعبير، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء مقتضيات القانون الجنائي التي تسمح بالسجن على "أفعال تعتبر مسيئةً ... للنظام الملكي... أو تمسّ السلامة الإقليمية."[29]

وإذ اعتمد المغرب قانون الصحافة الأول في العام 2016،[30] ما زال القلق يساور اللجنة حيال استخدام الحكومة المغربية المستمرّ لقانون العقوبات، عوضاً عن قانون الصحافة من أجل ملاحقة الصحفيين.[31] ولاحظت اللجنة أنه على الرغم من أن قانون الصحافة المذكور أعلاه لم يعد يعاقب على المخالفات المتعلقة بالصحافة بالسجن، إلاّ أنّ "إدراج أحكام جديدة في القانون الجنائي، بموازاة ذلك، تنص على عقوبة السجن" يبطل بعض هذه الحماية.[32] ودعت اللجنة المغرب إلى "تنقيح جميع أحكام القانون الجنائي ... بحيث تتوافق مع المادة 19 من [العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية] والحرص على توافق القيود المفروضة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات مع الشروط الصارمة التي تنصّ عليها المادة 19."[33]

الاستهداف

وفقاً لما أوردته صحيفة النيويورك تايمز، فقد اتهمت السلطات المغربية [الصحفيين] بارتكاب جرائم جنسية وغيرها من الأفعال غير القانونية في المغرب، وطالبت المجموعات الحقوقية أنها في ذلك تبذل الجهد من أجل "إسكات الكادر الصغير من الصحفيين المستقلين باتهامات كاذبة ومدفوعة بحوافز سياسية"[34]. بالإضافة إلى ذلك، تبدو السلطات وكأنّها تلجأ إلى قوانين محايدة بالظاهر مثل التجسس أو التهرّب الضريبي ضدّ الصحفيين والناشطين الحقوقيين الذين يتقصّون عن الحكومة.

فعلى سبيل المثال، تم القبض على سليمان الريسوني - رئيس تحرير صحيفة *أخبار اليوم* المستقلة - الذي انتقد استجابة السلطات لجائحة كوفيد-19،[35] في أيار/مايو 2020 للاشتباه في ارتكابه اعتداء جنسي، واحتُجز للفترة المتبقية من العام، ثم أدين وحكم عليه بالسجن خمس سنوات[36]. وقُبض على الصحفي توفيق بو عشرين، رئيس تحرير *أخبار اليوم*، في عام 2018، بعد أيام فقط من نشر مقال رأي ينتقد فيه رئيس الوزراء المغربي، وحُكم عليه في البداية بالسجن لمدة اثني عشر عامًا وغرامة قدرها 200 ألف درهم مغربي[37] بتهم الاعتداء الجنسي والاغتصاب والإتجار بالبشر.[38] اتُهم محمد سكاكي، وهو مدوّن شهير على يوتيوب معروف باسم مول كسكيتا، بإهانة الجمهور والسلوك الفاحش وحيازة المخدرات، فضلاً عن استيلاء الأموال بشكل غير

---

[28] أنظر عموماً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري السادس للمغرب، الوثيقة رقم U.N. Doc. CCPR/C/MAR/CO/6 الفقرة 41 (1 كانون الأول/ديسمبر 2016) [فيما يلي الملاحظات الختامية]، https://undocs.org/CCPR/C/MAR/CO/6.

[29] *المرجع نفسه*، الفقرة 43.

[30] القانون المغربي المتعلق بالصحافة والنشر، الفصل 16، https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/fr/ma/ma069fr.pdf.

[31] *الخطوط الحمراء لا زالت حمراء*، هيومن رايتس ووتش (4 أيار/مايو 2017)، https://www.hrw.org/ar/report/2017/05/03/302837 ؛ *Mission Journal: Morocco's New Press Law Undermined by Draft Penal Code*، *لجنة حماية الصحفيين* (29 تموز/يوليو 2016، 1:20 عصراً)، https://cpj.org/2016/07/mission-journal-moroccos-new-press-law-undermined/؛ *راجع عموماً* هانا غاري وآخرون، *الحاشية أعلاه* رقم 1.

[32] الملاحظات الختامية، الحاشية أعلاه رقم 28، الفقرة 43.

[33] *المرجع نفسه*، الفقرة 44.

[34] أنظر: Nicholas Casey & Aida Alami, *Journalist's Monthslong Hunger Strike Points to Perils of Reporting in Morocco*, N.Y. TIMES (3 تموز/يوليو 2021)، https://www.nytimes.com/2021/07/03/world/africa/morocco-journalists-jailings.html.

[35] *المرجع نفسه*.

[36] فريدوم هاوس، الحاشية رقم 8 أعلاه؛ *Denied Due Process, Moroccan Editor Sentenced to Five Years in Prison* ، مراسلون بلا حدود (12 تموز/يوليو 2021)، متوفر عبر الرابط: https://rsf.org/en/news/denied-due-process-moroccan-editor-sentenced-five-years-prison.

[37] أي ما يعادل تقريباً 21 ألف دولار أميركي.

[38] *توفيق بو عشرين*، https://cpj.org/data/people/taoufik-bouachrine، لجنة حماية الصحفيين، (تمت زيارة الرابط في 9 آذار/مارس 2022)؛ ElHaies, *Morocco's New Tactic to Punish Journalists: Charge Them with Sex Crimes* ، لجنة حماية الصحفيين، (18 آذار/مارس 2021، 5:18 عصراً)، [فيما يلي ElHaies, *Morocco's New Tactic*]

قانوني من مصادر أجنبية لمهاجمة الدولة، بعد نشر مقطع فيديو ينتقد الحكومة؛ وأدين في نهاية المطاف وحكم عليه بالسجن أربع سنوات.[39] وأخيراً، أدين معطي منجب، وهو أكاديمي مساهم في *القدس العربي* ومنتقد للحكومة، بتهمة الاحتيال والمسّ بأمن الدولة الداخلي وحكم عليه بالسجن لمدة عام بالإضافة إلى غرامة قدرها 15000 درهم مغربي[40] في قضية تتعلق باستلام أموال أجنبية؛ وهو يواجه الآن أيضًا تهم تبييض أموال إضافية في قضية تخضع أيضًا للمراقبة من قبل العيادة الدولية لحقوق الإنسان التابعة لكلية غولد للحقوق بجامعة جنوب كاليفورنيا كجزء من مبادرة مراقبة المحاكمات.[41]

ويلاحظ المراقبون أن هذه الأنواع من التهم تصاحبها عمومًا حملات تشهير في وسائل الإعلام القريبة من الحكومة.[42] يوضح معهد بروكينغز، على سبيل المثال، أن "النظام أتقن استراتيجياته التكتيكية للسيطرة على وسائل الإعلام وصورتها"، باستخدام "شخصيات أعمال قريبة من القصر" تسيطر على "وسائل الإعلام المختلفة" "لنشر الدعاية المؤيدة للنظام."[43]

وعلى وجه الخصوص، كما وصفت الصحفية هاجر الريسوني، تعتبر تهم الجرائم الجنسية بمثابة "قتل رمزي لأنها تنطوي على فقدان السمعة"[44]. وقالت ملاحقة السيدة الريسوني التي حوكمت هي نفسها بتهمة الإجهاض المزعوم والجنس خارج إطار الزواج، إنّ "الدولة تريد أن تعطي العالم انطباعًا بأن الصحفيين يعاقبون لخرقهم القانون وأنه لا علاقة لذلك بعملهم"[45]. (رصدت مبادرة مراقبة المحاكمات أيضًا قضية السيدة الريسوني ووجدت أن الإجراءات انتهكت حقوقها[46]). ونظرًا لخطورة مزاعم الجرائم الجنسية، وجهت منظمة مراسلون بلا حدود نداءً عاجلاً إلى مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، تطلب فيه إدانة علنية لإساءة استخدام التهم الجنسية ضد الصحفيين المغاربة الذين ينتقدون السلطات.[47] ووصف ائتلاف خميسة غير الحكومي هذا الاتجاه بأنه "قيام الدولة المغربية بتحويل المرأة إلى أداة في القضايا القانونية ضد الصحفيين المستقلين"[48].

الاحتجاز

هناك أيضًا تقارير تفيد بأن الناشطين في المغرب يحتجزون بدون إمكانية الإفراج عنهم بكفالة وتؤجّل محاكماتهم ويُمنعون من الوصول إلى ملفات قضاياهم ومحاميهم.[49] ويمكن أن يستمرّ الاحتجاز السابق للمحاكمة في هذه القضايا لمدة تصل إلى عام واحد، وتشير التقارير إلى أن السلطات تحتجز الأفراد بانتظام لفترة أطول.[50] وفي كانون الأول/ديسمبر 2013، قام فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بزيارة رسمية إلى المغرب بدعوة من الحكومة المغربية وأشار إلى أن "استخدام

---

[39] Sebastian Bouknight, *Moroccan YouTubers Forced to Silence*, AL-MONITOR (19 كانون الأول/ديسمبر 2019)، https://www.al-monitor.com/originals/2019/12/moroccon-youtubers-forced-to-silence.html ؛ *المغرب: حملة قمعية ضدّ حرية التعبير*، هيومن رايتس ووتش (5 شباط/فبراير 2020، 12:00 صباحاً)، متوفر عبر الرابط: https://www.hrw.org/ar/news/2020/02/05/338341.

[40] أي ما يعادل تقريباً 1500 دولار أميركي.

[41] فريدوم هاوس، *الحاشية رقم 8 / علاه؛ Morocco's Maati Monjib Back in Court Tomorrow* ، مراسلون بلا حدود (29 أيلول/سبتمبر 2021)، متوفر عبر الرابط https://rsf.org/en/news/moroccos-maati-monjib-back-court-tomorrow ؛ *أكاديمي محتجز تعسفياً*، منظمة العفو الدولية (5 كانون الثاني/يناير 2021)، متوفر عبر الرابط: https://www.amnesty.org/en/wp-content/uploads/2021/05/MDE2934812021ENGLISH.pdf.

[42] *Morocco: RSF Appeals Urgently to UN to Condemn Use of Trumped-Up Sex Charges Against Journalists* ، مراسلون بلا حدود (23 أيلول/سبتمبر 2020)، متوفر عبر الرابط: https://rsf.org/en/news/morocco-rsf-appeals-urgently-un-condemn-use-trumped-sex-charges-against-journalists.

[43] Abouzzohour الحاشية رقم 7 أعلاه.

[44] Heba Saleh, *Moroccan Sex Crime Trials Fuel Fears of Crackdown on Dissent*, FINANCIAL TIMES (16 تشرين الأول/أكتوبر 2020)، https://www.ft.com/content/fae850a4-9fe2-4473-8931-bae05f33c2f3.

[45] *المرجع نفسه*.

[46] أنظر بصورة عامة HELENA KENNEDY, MOROCCO V. HAJAR RAISSOUNI, ET AL ، مؤسسة كلوني للعدالة (آب/أغسطس 2020)، متوفر عبر الرابط: https://cfj.org/wp-content/uploads/2020/08/Fairness-Report-on-the-Trail-of-Morocco-v.-Hajar-Raissouni.pdf.

[47] *Morocco: RSF Appeals Urgently to UN to Condemn Use of Trumped-Up Sex Charges Against Journalists* ، الحاشية رقم 42 أعلاه.

[48] Khmissa@ ، تويتر (2 أيلول/سبتمبر 2020، 12:52 عصراً).

[49] *Morocco's King Asked to Intercede on Behalf of Two Imprisoned Journalists Whose Lives Are in Danger* ، مراسلون بلا حدود (1 حزيران/يونيو 2021)، متوفر عبر الرابط: https://rsf.org/en/news/moroccos-king-asked-intercede-behalf-two-imprisoned-journalists-whose-lives-are-danger.

[50] التقارير القطرية حول ممارسات حقوق الإنسان: المغرب (2020)، *الحاشية رقم 17 / علاه*؛ وزارة الخارجية الأميركية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، التقارير القطرية حول ممارسات حقوق الإنسان: المغرب (2019)، متوفر عبر الرابط: https://www.state.gov/reports/2019-country-reports-on-human-rights-practices/morocco؛ التقارير القطرية حول ممارسات حقوق الإنسان: المغرب (2018)، الحاشية رقم 9 أعلاه.

الاحتجاز كوسيلة للعقاب لا يزال يبدو أنه القاعدة وليس الاستثناء."[51]

ولجأ بعض الصحفيين أثناء الاحتجاز إلى الإضراب عن الطعام. على سبيل المثال، أطلق سليمان الريسوني إضرابًا عن الطعام لمدة أربعة أشهر تقريبًا في نيسان/ أبريل 2021 احتجاجًا على استمرار احتجازه قبل المحاكمة. [52] وقام معاطي منجب بإضراب عن الطعام لأكثر من 18 يومًا احتجاجًا على عدم إخطاره من قبل الحكومة بموعد محاكمة في قضية منفصلة قديمة متعلقة بالمسّ بالأمن الداخلي؛ وعقدت الجلسة في غيابه، وأدين في نهاية المطاف غيابياً[53]. ووفقاً صهيب الخياطي، والذي كان رئيس مكتب مراسلون بلا حدود في شمال إفريقيا آنذاك، "من غير المقبول أن ينتهي الأمر بالصحفيين إلى تعريض حياتهم للخطر لجعل مطالبهم بالعدالة مسموعة واستعادة الحرية التي ما كان ينبغي أن يفقدوها بالأساس."[54]

ب. تاريخ القضية

الجدول الزمني السابق للمحاكمة

عمر الراضي صحفي استقصائي مغربي حائز على جوائز. في العام 2015، شارك في تأسيس *لو ديسك Le Desk* وهو موقع إخباري إلكتروني مستقلّ معروف بتقاريره عن الحكومة المغربية.[55] ومن خلال عمله في لو ديسك وفي مرافق إعلامية أخرى، نشر السيّد الراضي مقالاتٍ استقصائيةً حول الفساد المالي المزعوم في المغرب، لا سيما فيما يتعلق بالأنشطة المالية للملكية المغربية.[56]

ومن الجدير بالذكر أنّ السيّد الراضي انخرط على مرّ العامين المنصرمين في نزاعاتٍ متكرّرة مع السلطات. ففي 17 آذار/مارس 2020، أدين بإهانة القضاء المغربي بعد نشره تغريدةً انتقد فيها قرار المحكمة المغربية تأييد أحكام العقوبات القاسية بحق قادة احتجاجات حراك الريف.[57] وحكمت المحكمة على السيّد الراضي بعقوبة السجن أربعة أشهر مع وقف التنفيذ وغرامة ماليةً[58] بلغت 500 درهم مغربي.[59] وتعني العقوبة مع وقف التنفيذ أنّه لن يدخل السجن بعد إدانته، ولكنه كان فعلياً يخضع لفترة اختبار مدتها خمس سنوات.

قامت العيادة الدولية لحقوق الإنسان في كلية غولد للحقوق بمراقبة محاكمة السيّد الراضي في آذار/مارس 2020 كجزء من

---

[51] مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفين إضافة، الوثيقة رقم A/HRC /27/48/Add.5، 11 (4 آب/أغسطس 2014)، متوفر عبر الرابط: https://undocs.org/A/HRC/27/48/Add.5.

[52] *Jailed Moroccan Editor Requests Hospitalisation After Ending Hunger Strike* ، مراسلون بلا حدود (5 آب/أغسطس 2021)، متوفر عبر الرابط: https://rsf.org/en/news/jailed-moroccan-editor-requests-hospitalisation-after-ending-hunger-strike ؛ Casey & Alami ، الحاشية رقم 34 أعلاه.

[53] *Open Judicial Season on Moroccan Journalists* ، مراسلون بلا حدود (5 نيسان/أبريل 2021)، متوفر عبر الرابط: https://rsf.org/en/news/open-judicial-season-moroccan-journalists ؛ Barron's، *Morocco Court Delays Appeal Hearing of Dissident Historian* (30 أيلول/سبتمبر 2021)، متوفر عبر الرابط: https://www.barrons.com/news/morocco-court-delays-appeal-hearing-of-dissident-historian-01633015807.

[54] *Hunger Strike Is Last Resort for Some Imprisoned Moroccan Journalists* ، مراسلون بلا حدود (15 نيسان/أبريل 2021)، متوفر عبر الرابط: https://rsf.org/en/news/hunger-strike-last-resort-some-imprisoned-moroccan-journalists.

[55] أنظر عمر الراضي، لو ديسك، https://ledesk.ma/author/omarradi (تمت زيارة الموقع للمرة الأخيرة في 9 آذار/مارس 2022)؛ *Le Desk Takes a Gamble on Investigative Journalism in Morocco*, CFI (11 حزيران/يونيو 2018)، متوفر عبر الرابط: https://cfi.fr/en/news/le-desk-takes-gamble-investigative-journalism-morocco

[56] Samia Errazzouki, *A Crackdown on the Press is Demolishing What's Left of Morocco's Liberal Reputation* واشنطن بوست (30 كانون الأول/ديسمبر 2019)، متوفر عبر الرابط https://www.washingtonpost.com/opinions/2019/12/30/crackdown-press-is-demolishing-whats-left-moroccos-liberal-reputation ؛ Mehdi Mahmoud, *Who is Omar Radi, the Journalist and Activist Jailed for a Tweet?*, TELQUEL (30 كانون الأول/ديسمبر 2019)، متوفر عبر الرابط: https://telquel.ma/2019/12/30/qui-est-omar-radi-le-journaliste-et-militant-incarcere-pour-un-tweet%E2%80%89_1662764.

[57] المغرب/الصحراء الغربية: الحكم على صحفي بأربعة أشهر مع وقف التنفيذ ودفع غرامة بسبب تغريدة، منظمة العفو الدولية (17 آذار/مارس 2020)، متوفر عبر الرابط: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/03/morocco-western-sahara-court-hands-journalist-four-month-suspended-sentence-and-fine-for-a-tweet/؛ حراك الريف عبارة عن سلسلة من الاحتجاجات التي وقعت في البلاد في الفترة ما بين تشرين الأول/أكتوبر 2016 وحزيران/يونيو 2017 في منطقة الريف في المغرب. وطالب المحتجون بالإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية في المنطقة. وفي أعقاب هذه الاحتجاجات، تمّ اعتقال عدد من الناشطين وسجنهم. أنظر: *المغرب: تأييد أحكام السجن بحق محتجي حراك الريف في محاكمة استئناف معيبة بالدار البيضاء*، منظمة العفو الدولية (26 نيسان/أبريل 2019)، متوفر عبر الرابط: https://www.amnesty.org/en/documents/mde29/0267/2019/en.

[58] *المغرب/الصحراء الغربية: الحكم على صحفي بأربعة أشهر مع وقف التنفيذ ودفع غرامة بسبب تغريدة*، الحاشية أعلاه رقم 57.

[59] أي ما يعادل 50 دولاراً اميركياً.

مبادرة مراقبة المحاكمات TrialWatch. واستنتج تقرير العدالة حول القضية أنّ المحاكمة "لم تستوفِ المعايير الدولية الأساسية لحقوق الإنسان بضمان محاكمة عادلة"، ممّا ينتهك حق السيّد الراضي في أن يحاكم أمام هيئة قضائية مستقلة وغير منحازة، وحقه في افتراض البراءة، وفي حرية التعبير.[60] وانتقدت المحاكمةَ أيضاً منظماتٌ أخرى معنية بحقوق الإنسان[61].

وفي 22 حزيران/يونيو 2020، نشرت منظمة العفو الدولية تقريراً استنتجت فيه أنّ الحكومة المغربية قد استخدمت برنامجاً تجسّسياً من أجل مراقبة أنشطة السيّد الراضي وصحفيين مغربيين آخرين.[62] وبعد ثلاثة أيام، في 25 حزيران/يونيو 2020، فتح مدعي عام المحكمة الابتدائية في الدار البيضاء تحقيقاً حول السيّد الراضي استند هذه المرة إلى ادعاءات تفيد أنّ السيّد الراضي قد حصل على أموال غير مشروعة من منظمات استخبارات أجنبية مقابل خدمات تجسّسية.[63] وفي ذلك اليوم تمّ استدعاء السيّد الراضي إلى مقرّ الفرقة الوطنية للشرطة القضائية في الدار البيضاء وخضع للاستجواب لمدة ست ساعات تقريباً.[64] وعلى مرّ الشهر التالي، تم استدعاؤه للاستجواب ست مرات أخرى.[65] وقال السيّد الراضي إنّه يعتقد أنّ الاستجوابات كانت تتعلق بنشر تقرير منظمة العفو الدولية.[66]

---

[60] هانا غاري وآخرون، الحاشية رقم 1 أعلاه.

[61] المرجع نفسه؛ *المغرب/الصحراء الغربية: الحكم على صحفي بأربعة أشهر مع وقف التنفيذ ودفع غرامة بسبب تغريدة*، الحاشية رقم 57 أعلاه.

[62] *استهداف صحفي مغربي بهجمات حقن شبكات الاتصالات باستخدام أدوات مجموعة "إن إس أو"*، منظمة العفو الدولية (22 حزيران/يونيو 2020)، متوفر عبر الرابط: https://www.amnesty.org/ar/latest/research/2020/06/moroccan-journalist-targeted-with-network-injection-attacks-using-nso-groups-tools/.

[63] *الجدول الزمني لقضية عمر الراضي*، FREEOMARRADI.COM، عبر الرابط https://freeomarradi.com/actualites (تمّت زيارة الموقع للمرة الأخيرة في 9 آذار/مارس 2022)؛ Dana Priest ، واشنطن بوست (25 حزيران/يونيو 2021)، متوفر عبر الرابط: *Moroccan Journalist and Government Critic Called in for Questioning* https://www.washingtonpost.com/world/moroccan-journalist-and-government-critic-called-in-for-questioning/2020/06/25/3cdb6f66-b6f6-11ea-9a1d-d3db1cbe07ce_story.html.

[64] Priest ، الحاشية رقم 63 أعلاه.

[65] في 2 و9 و13 و17 و20 تموز/يوليو، استدعت السلطات المغربية السيّد الراضي للاستجواب، *الجدول الزمني لقضية عمر الراضي*، الحاشية رقم 63 أعلاه؛ URGENT ACTION: DETAINED JOURNALIST FACING TRIAL ، منظمة العفو الدولية (6 نيسان/أبريل 2021)، متوفر عبر الرابط: https://www.amnestyusa.org/wp-content/uploads/2021/04/uaa13620.pdf.

[66] *Le Journaliste Marocain Omar Radi, qui a Révélé être Espionné par le Pouvoir, Convoqué par la Police*, FRANCE INTER (25 حزيران/يونيو 2020، 10:27 صباحاً)، متوفر عبر الرابط: https://www.franceinter.fr/justice/le-journaliste-marocain-omar-radi-qui-a-revele-etre-espionne-par-le-pouvoir-convoque-par-la-police. أنظر أيضاً FORBIDDEN STORIES (22 حزيران/يونيو 2020)، متوفر عبر الرابط: Phineas Ruecker & Cécile Schilis-Gallego, *Hacked: The Story Behind the Israeli Spyware Targeting Moroccan Journalist*, https://forbiddenstories.org/the-story-behind-the-israeli-spyware-targeting-moroccan-journalists

[67] *Morocco Rejects Amnesty's Allegations on Spying on Journalist* رويترز (26 حزيران/يونيو 2020، الساعة الثانية عصراً)، متوفر عبر الرابط: https://www.reuters.com/article/us-morocco-human-rights/morocco-rejects-amnestys-allegations-on-spying-on-journalist-idUSKBN23X2SZ؛ *Morocco Rejects Amnesty's Allegations on Spying on Journalists* ، مرصد الشرق الأوسط (28 حزيران/يونيو 2020، 1:30 ظهراً)، متوفر عبر الرابط: https://www.middleeastmonitor.com/20200628-morocco-rejects-amnestys-allegations-on-spying-on-journalist.

[68] المرجع نفسه.

[69] Priest ، الحاشية رقم 63 أعلاه.

[70] *استهداف صحفي مغربي بهجمات حقن شبكات الاتصالات باستخدام أدوات مجموعة "إن إس أو"*، الحاشية رقم 62 أعلاه.

[71] La Rédaction, *Le Journaliste Omar Radi Reagit aux Declarations du Government* لو ديسك (7 نيسان/أبريل 2020)، متوفر عبر الرابط: https://ledesk.ma/encontinu/le-journaliste-omar-radi-reagit-aux-declarations-du-gouvernement؛ *Amnesty International: The Kingdom Raises its Voice*, MEDIAS24 (3 تموز/يوليو 2020، 3:32 عصراً)، متوفر عبر الرابط: https://medias24.com/2020/07/03/amnesty-international-le-royaume-hausse-le-ton.

[72] *المغرب يرفع قضية تجسس ضدّ صحفي معارض*، هيومن رايتس ووتش (21 أيلول/سبتمبر 2020، 10:30 صباحاً)، متوفر عبر الرابط: https://www.hrw.org/ar/news/2020/09/21/376422.

[73] *Morocco Arrests Journalist for 'Public Drunkenness, Violence'* ميدل إيست أونلاين (6 تموز/يوليو 2020)، متوفر عبر الرابط: https://middle-east-online.com/en/morocco-arrests-journalist-%E2%80%98public-drunkenness-violence%E2%80%99.

[74] *Journalists Omar Radi and Imad Stitou Detained Overnight in Morocco* ، لجنة حماية الصحفيين (6 تموز/يوليو، 2:40 عصراً)، متوفر عبر الرابط: https://cpj.org/2020/07/journalists-omar-radi-and-imad-stitou-detained-overnight-in-morocco.

[75] المرجع نفسه؛ *المغرب يرفع قضية تجسس ضدّ صحفي معارض*، الحاشية رقم 72 أعلاه.

[76] *Journalists Omar Radi and Imad Stitou Detained Overnight in Morocco* ، الحاشية رقم 74 أعلاه.

[77] ملف الدعوى، "تهم الاغتصاب".

[78] *الجدول الزمني لقضية عمر الراضي*، الحاشية رقم 63 أعلاه.

[79] قانون العقوبات، الحاشية رقم 4 أعلاه، الفصل 206.

[80] قانون العقوبات، الحاشية رقم 4 أعلاه، الفصل 206.

[81] *المرجع نفسه*، المادة 191.

[82] *المرجع نفسه*، المادة 485.

[83] *Omar Radi Remanded in Police Custody (مدعي عام محكمة الاستئناف بالدار البيضاء)*، الوكالة المغربية للصحافة (29 تموز/يوليو 2020)، متوفر عبر الرابط: https://www.mapnews.ma/en/actualites/general/omar-radi-remanded-police-custody-public-prosecutor-casablanca-court-appeal؛ *Morocco: Authorities Must Ensure Prominent Journalist Omar Radi a Fair Trial and Release Him Pending the Outcome of His Appeals* بن إنترناشونال (26 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، 11:34 صباحاً)، متوفر عبر الرابط: https://pen-international.org/news/morocco-authorities-must-ensure-prominent-journalist-omar-radi-a-fair-trial-en.

[84] الحكم، "بعد المداولة".

الجدول الزمني للأحداث المفضية إلى المحاكمة

27 نيسان/أبريل 2021

تعقد الجلسة الأولى في محاكمة السيّد الراضي عبر الفيديو ولكن يعاد تأجيلها للسماح للسيد الراضي بالمشاركة حضورياً.[94]

8 آذار/مارس 2021

يقدّم الادعاء الشهادة الطبية للمشتكية الصادرة في آب/أغسطس 2020 كدليل.[89] وأكّد الدفاع في وقتٍ لاحق إنّه لم يبلّغ بذلك إلا بعد بدء المحاكمة في نيسان/أبريل 2021.[90]

22 أيلول/سبتمبر 2020

من المزمع أن تبدأ محاكمة السيّد الراضي. ولكن تحقيقات قاضي التحقيق في التهم تستمرّ إلى آذار/مارس 2021.[87]

2 تموز/يوليو 2020

عقد مسؤولو الحكومة المغربية، بمن فيهم المتحدّث الرسمي باسم الحكومة ووزير الدولة مؤتمراً صحفياً أعلنا خلاله، من دون تسمية السيّد الراضي، أنّ صحفياً "خضع للاستجواب القضائي لاعتدائه المزعوم على أمن الدولة بسبب ارتباطه بمسؤول اتصالات من دولة أجنبية".[71] السلطات تفتح تحقيقاً حول السيّد الراضي حول التهرّب الضريبي على خلفية شكوك بتلقيه مبالغ بقيمة 15 ألف دولار لم يصرّح عنها في ضرائبه في الفترة بين 2012 و2020.[72] (وأسقط في وقتٍ لاحق)

3 حزيران/يونيو 2021

يمنح السيّد الراضي إمكانية الاطلاع على ملف الدعوى الخاص به للمرة الأولى.[96]

23 تموز/يوليو 2020

مدعي عام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء يفتح تحقيقاً آخر حول السيّد الراضي، هذه المرة للاشتباه بارتكابه هتك العرض والاغتصاب.[77] فتح المدعي العام التحقيق بناءً على تصريح من إحدى زميلات السيّد الراضي التي قالت إنّه اعتدى عليها واغتصبها في ساعات الصباح الأولى من يوم 13 تموز/يوليو 2020.[78]

6 آب/أغسطس 2020

صدور شهادة طبية للمشتكية عن الدكتور صباح عمراني في المركز الاستشفائي لجامعة ابن سينا.

25 حزيران/يونيو 2020

مدعي عام المحكمة الابتدائية في الدار البيضاء فتح تحقيقاً في قضية السيّد الراضي للاشتباه بارتكابه التجسّس.[68] عمر الراضي يخضع للاستجواب لقرابة الست ساعات.[69]

30 نيسان/أبريل 2021

السيّد الراضي ينهي إضرابه عن الطعام بسبب تراجع خطير بحالته الصحية.[95]

23 آذار/مارس 2021

قاضي التحقيق يستنتج أنّ السيّد الراضي يجب أن يواجه محاكمةً موحّدةً بشأن تهم التجسّس والاغتصاب.[91]

9 نيسان/أبريل 2021

السيّد الراضي يبدأ إضراباً عن الطعام لمدة 22 يوماً.[93]

29 تموز/يوليو 2020

السلطات المغربية تحتجز السيّد الراضي وتتهمه بأربعة جرائم: المسّ بالأمن الداخلي للدولة؛[79] والمسّ بالأمن الخارجي للدولة؛[80] وهتك العرض؛[81] والاغتصاب.[82] مدعي عام محكمة الاستئناف بالدار البيضاء يعلن أنّ قاضي التحقيق أمر باحتجاز السيّد الراضي بانتظار المزيد من التحقيق.[83]

26 حزيران/يونيو 2020

ينكر المغرب بشدة تقرير منظمة العفو الدولية زاعماً أنها لم تتصل بالسلطات المغربية ولم تطلب أدلةً دامغةً.[70]

21 كانون الثاني/يناير 2021

السيّد الراضي يضرب عن الطعام لمدة 48 ساعة احتجاجاً على احتجازه وينهي الإضراب في 23 كانون الثاني/يناير.[88]

6 نيسان/أبريل 2021

من المقرر أن تبدأ محاكمة السيّد الراضي ولكنّها تؤجّل إلى 27 نيسان/أبريل 2021.[92]

5 تموز/يوليو إلى 6 تموز/يوليو 2020

اعتُقل السيّد الراضي بتهمة "السكر العلني والعنف"[73] كما اعتقل أيضاً زميل السيّد الراضي وصديقه عماد إستيتو.[74] وزعمت الشرطة أنّ السيّد الراضي والسيّد إستيتو دخلا في مشادة مع مصوّ ر من شوف تي في، وهو مرفق إخباري تابع للحكومة المغربية.[75]

يحدّد تاريخ للمحاكمة ويتمّ الإفراج عنهما في 6 تموز/يوليو 2020.[76] وتمّ التعامل مع هذه الادعاءات بشكلٍ منفصل عن المحاكمة موضوع هذا التقرير

3 أيلول/سبتمبر 2020

بالرغم من حجة الدفاع أنّ الاحتجاز السابق للمحاكمة هو الاستثناء وليس القاعدة، حُرم السيّد الراضي من الإفراج المؤقت لأن قاضي التحقيق أفاد أنّ الإفراج عنه يعرضّ التحقيق للخطر وأنّ الأفعال التي يُلاحق لأجلها خطيرة.[85] استأنف الدفاع هذا القرار على أساس غياب المبررات الجوهرية لاعتقال السيّد الراضي قبل المحاكمة.[86]

22 حزيران/يونيو 2020

أفادت منظمة العفو الدولية في تقريرها أنّ هاتف السيّد الراضي قد استهدف وتمّ وضعه تحت المراقبة بين كانون الثاني/يناير 2019 وكانون الثاني/يناير 2020.[67]

---

[85] *المغرب يرفع قضية تجسّس ضدّ صحفي معارض*، الحاشية رقم 72 أعلاه.

[86] *المرجع نفسه*

[87] *منظمات المجتمع المدني تطالب السلطات المغربية بالإفراج عن عمر الراضي وضمان محاكمة عادلة لجميع أطراف القضية*، هيومن رايتس ووتش (6 نيسان/أبريل 2021، 11:00 صباحاً)، متوفر عبر الرابط: https://www.hrw.org/news/2021/04/06/morocco-release-omar-radi-and-guarantee-fair-trial-proceedings.

[88] رسالة من المقرّرين الخاصين للأمم المتحدة إلى مملكة المغرب (26 تموز/يوليو 2021)، متوفر عبر الرابط: https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=26551.

[89] ملف الدعوى، "الشهود".

[90] الحكم، "بعد المداولة" (لا تلزم المسطرة الجنائية قاضي التحقيق بالإبلاغ عن كل الوثائق المقدّمة إليه). في 1 حزيران/يونيو 2021، الجلسة، اشتكى الدفاع من أنّ الادعاء قدّم الوثيقة التي لم تكن موجودةً في ملف الدعوى "منذ بداية القضية" "من دون معرفته" *ملاحظات مراقب المحاكمة* (1 حزيران/يونيو 2021) (في الملف مع المؤلفين).

[91] *منظمات المجتمع المدني تطالب السلطات المغربية بالإفراج عن عمر الراضي وضمان محاكمة عادلة لجميع أطراف القضية*، الحاشية رقم 87 أعلاه.

[92] *الجدول الزمني لقضية عمر الراضي*، الحاشية رقم 63 أعلاه.

[93] *المرجع نفسه؛ Moroccan Journalist Omar Radi Breaks Hunger Strike Due to Ill Health* فرانس 24 (30 نيسان/أبريل 2021، 9:33 مساءً)، متوفر عبر الرابط: https://www.france24.com/en/africa/20210430-moroccan-journalist-omar-radi-breaks-hunger-strike-due-to-ill-health.

تقديم طلبات عدة في مرحلة ما قبل المحاكمة وخلالها للإفراج عن السيد الراضي ولكن تمّ رفضها جميعها.[97]

تهمة التجسّس

فيما يتعلق بادعاءات التجسّس، فقد اتهم السيّد الراضي بخرق المادتين 191 و206 من قانون العقوبات المغربي. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنّ المادة 191 تجرّم "المس بسلامة الدولة الخارجية كل من باشر اتصالات مع عملاء سلطة أجنبية".[98] أما المادة 206 فتجرّم "المس بالسلامة الداخلية للدولة، ...، بطريق مباشرة أو غير مباشرة، من شخص أو جماعة أجنبية، بأي صورة من الصور هبات أو هدايا أو قروضاً أو أية فوائد أخرى مخصصة أو مستخدمة آلياً أو جزئياً لتسيير أو تمويل نشاط أو دعاية من شأنها المساس بوحدة المملكة المغربية أو سيادتها أو استقلالها أو زعزعة ولاء المواطنين للدولة المغربية ولمؤسّسات الشعب المغربي."[99] ويعاقب على كلّ تهمة بخمس سنوات في السجن وغرامات[100] حتى 10 آلاف درهم مغربي[101].

واستندت التهمتان إلى علاقات مختلفة مزعومة للسيّد الراضي مع كيانات أو أشخاص أجانب. وباتهام السيّد الراضي بالمس بالأمن الخارجي للدولة، ادعت الحكومة أنّ السيّد الراضي يقيم علاقات غير مناسبة مع دبلوماسيين هولنديين في الرباط وزوّدهم بمعلومات عن الوضع السياسي في المغرب لزعزعة العلاقات الهولندية-المغربية.[102] واستنتج الحكم أنّ الوقت الذي قضاه السيّد الراضي في منطقة الريف في الفترة ما بين 2016 و2018، مما يتزامن مع حراك الريف وما بعده، لم يكن مرتبطاً بأي عمل صحافي بل بجمع الاستخبارات عن الأحداث للسفارة الهولندية.[103]

وفي الادعاء بأنّ السيّد الراضي قد مسّ بالأمن الداخلي للدولة، أعلنت الحكومة أنّ السيّد الراضي قد تلقى أموالاً من منظمتين بريطانيتين، ومن منظمة دولية معنية بالعدالة الاجتماعية، يطلق عليها اسم مؤسسة بيرثا، في مقابل أنشطة تجسّسية وقعت في الفترة بين 2012 و2020.[104] وقد أشار الحكم إلى تسريبات غير محدّدة عبر الإنترنت لوثائق ومصادر مفتوحة تحدّد هذه المنظمات على أنها خدمات استخباراتية، وتطرق أيضاً لما اعتبره واقعاً أنّ مؤسسة بيرثا معروفة بعدائيتها تجاه السلامة الإقليمية للبلاد.[105]

العلاقات مع السفارة الهولندية

أما فيما يتعلق بالادعاء بأنّ السيّد الراضي قدم معلوماتٍ إلى الدبلوماسيين الهولنديين بنية الإضرار بالعلاقة الدبلوماسية الهولندية مع المغرب،[106] قام الادعاء أثناء المحاكمة بتفحّص علاقة السيّد الراضي مع أربعة أفراد هم: فرانك هويزينغ،

---

94 *الجدول الزمني لقضية عمر الراضي*، *الحاشية رقم 63 أعلاه*؛ *الحاشية رقم 164 أدناه*.

95 *الجدول الزمني لقضية عمر الراضي*، الحاشية رقم 63 أعلاه.

96 المغرب: *صحفي في السجن عقب محاكمة جائرة*، هيومن رايتس ووتش (25 تشرين الثاني/نوفمبر 2021)، متوفر عبر الرابط: https://www.hrw.org/news/2021/11/25/morocco-journalist-prison-after-unfair-trial.

97 في 3 أيلول/سبتمبر 2020، تمّ رفض الإفراج المؤقت عن السيّد الراضي لأنّ القاضي ارتأى أنّ ذلك من شأنه أن يعرض التحقيق للخطر. أنظر: *المغرب يرفع قضية تجسس ضدّ صحفي معارض*، الحاشية رقم 72 أعلاه. ومن ثم في 8 نيسان/أبريل 2021 و5 أيار/مايو 2021، رفض القاضي الإفراج المؤقت عن السيد الراضي لكونه يشكلّ خطراً وتهديداً على العامة. عزيز اليعقوبي (@Elyaakoubi) تويتر (8 نيسان/أبريل 2021، 2:08 ظهراً)، https://twitter.com/Elyaakoubi/status/1380085187879575552؛ عزيز اليعقوبي (@Elyaakoubi) تويتر (5 نيسان/أيار 2021، 7:38 صباحاً)، https://twitter.com/Elyaakoubi/status/1389955254124546457؛ *الجدول الزمني لقضية عمر الراضي*، الحاشية رقم 63 أعلاه؛ راضي إدريس، فايسبوك (30 نيسان/أبريل 2021)، https://www.facebook.com/radi.driss.7/posts/3820422554674281?_rdc=1&_rdr.

98 قانون العقوبات، *الحاشية رقم 4 أعلاه*، المادة 191.

99 *المرجع نفسه*، المادة 206.

100 ما يعادل 1030 دولار أميركي.

101 قانون العقوبات، *الحاشية رقم 4 أعلاه*، المادتان 191 و206.

102 ملف الدعوى، "تهم التجسّس"؛ *المغرب يرفع دعوى ضدّ صحفي معارض*، الحاشية رقم 72 أعلاه.

103 الحكم، بعد المداولة.

104 المرجع نفسه؛ ملف الدعوى، "تهم التجسّس"، *يرفع دعوى ضدّ صحفي معارض*، الحاشية رقم 72 أعلاه.

105 الحكم، بعد المداولة.

106 ملف الدعوى، "تهم التجسّس".

وأرنو سايمونز، وماتيس شرودر، بالإضافة إلى موظف اتصالات لم يُذكر اسمه في السفارة الهولندية.[107] وركّز الادعاء في نهاية المطاف على علاقات السيّد الراضي مع السيّدين هويزينغ وسايمونز وهم من مسؤولي الاتصالات في السفارة في الفترة ما بين 2016 وحتى 2018، ومن 2012 حتى 2015 على التوالي.[108] ووفقاً للادعاء، كانت هناك أدلة على أنّ السيد الراضي أقام اجتماعاتٍ مع الرجلين وتبادل معهما الرسائل الإلكترونية والرسائل النصية القصيرة في العام 2018،[109] رغم واقع أنّ السيّد سايمونز قد غادر المغرب في تلك المرحلة.[110] واقترح الادعاء أنّ هذه العلاقات رمت إلى تزويده بالخدمات غير الصحفية والمعلومات وأنّ الرسائل أشارت إلى أنّ العمل الاستخباراتي جرى بينهما حول الأنشطة في منطقة الريف أثناء احتجاجات حراك الريف.[111]

واستنتجت المحكمة في الحكم أنّ الرسائل المتبادلة بين السيّدين الراضي والسيّد هويزينغ أثبتت أنّ الرجلين سبق أن التقيا شخصياً في مناسبات عدة وأنّ السيّد عمر الراضي قدم خدمات استخباراتية مشبوهةً لصالح المسؤول الهولندي، لا سيما وأنّ التواصل بينهما قد تزامن مع الزيارات التي قام بها المتهم عمر الراضي إلى منطقة الريف بعد أحداث الحسيمة،[112] والتي امتدّت على مدى العامين 2016 و2017.[113] بالإضافة إلى ذلك، وبحسب الحكم، فإنّ سؤال السيّد هويزينغ للسيّد الراضي ما إذا كان يودّ لقاء أمين سرّ السفارة الهولندية مؤشّر بحدّ ذاته على عميل ينقل مخبره إلى عميل آخر مع اقتراب إنهاء واجباته.[114] وعلاوةً على ذلك، يضع الحكم استخدام السيّد الراضي للرسائل النصية كوسيلة تواصل في مصاف الأدلة على أنّ السيّد الراضي واعٍ للخطر الذي رافق دوره وطبيعة المهتم المشبوهة المسندة إليه.[115] وقد أقرّ السيّد الراضي أنّ اللقاءات قد جرت فعلاً ولكنها لم تكن أكثر من محادثات عرفية حول التطوّرات السياسية في المغرب ولم تشتمل على أيّ سلوك غير قانوني[116].

فيما يتعلق بأرنو سايمونز، قدم السيد راضي إلى السلطات التهجئة الصحيحة لاسم السيد سايمونز حتى تتمكن من التحقق من اسمه من خلال قاعدة البيانات الحكومية وتأكيد أي صلة بالسفارة الهولندية.[117] ومع ذلك، أخطأت السلطات في تهجئة اسم السيد سايمونز عند البحث في قاعدة البيانات وخلصت إلى أنه لا يوجد أحد[118] باسم "أرنولد سايمون".[119] في ملف القضية، خلص التحقيق الذي أجراه المكتب المركزي للأبحاث القضائية إلى أنه ما من أحد بهذه الهوية، وأنّ ذلك دليل يثبت أنه كان هناك فرد في السفارة الهولندية يستخدم اسمًا مستعارًا.[120] وكما جاء في الحكم، فإن وزارة الخارجية المغربية أكدت أنه لا توجد معلومات عن الشخص المحدد[121]. وعلى الرغم من تأكيد الادعاء أن السيد سايمونز لم يكن موجودًا، نشر السيد سايمونز رسالة مفتوحة

---

107 الحكم، بعد المداولة. Arnaud Simons, *Open Letter in the Context of the Trial of Journalist Omar Radi*, Arnaudsimons.com(8 كانون الأول/يناير 2021)، متوفر عبر الرابط:https://arnaudsimons.medium.com/lettre-ouverte-dans-le-cadre-du-proc%C3%A8s-du-journaliste-omar-radi-8dfddc167fbe

108 *Frank Huisingh*, LINKEDIN, متوفر عبر الرابط (last https://www.linkedin.com/in/frankhuisingh?original_referer=https%3A%2F%2Fwww.google.com%2F accessed Jul. 19, 2022);
أرنو سايمونز، لينكد إن، https://www.linkedin.com/in/arnaudsimons/details/experience (تمت زيارة الرابط للمرة الأخيرة في 14 آذار/مارس 2022). وبالأخص، يذكر ملف الدعوى أنّ السيّد سايمونز عمل في السفارة الهولندية بالمغرب من 2009 إلى 2013. ملف الدعوى، "تهمة التجسّس."

109 ملف الدعوى، "تهم التجسس"؛ الحكم، "بعد المداولة".

110 Arnaud Simons, *Open Letter in the Context of the Trial of Journalist Omar Radi*, ARNAUDSIMONS.COM الحاشية 107 أعلاه.

111 ملف الدعوى، "تهم التجسس"، الحكم، "الجلسات المغلقة."

112 الحكم، بعد المداولة.

113 Aida Alami, *Morocco's Stability Is Roiled by Monthslong Protests Over Fishmonger's Death* نيويورك تايمز (26 آب/أغسطس 2017)، متوفر عبر الرابط https://www.nytimes.com/2017/08/26/world/africa/morocco-berber-rif-nasser-zefzafi.html ؛ *Morocco's Refusal to Listen* نيويورك تايمز (1 أيلول/سبتمبر 2017)

114 الحكم، بعد المداولة.

115 المرجع نفسه.

116 الحكم، "البحث التمهيدي".

117 *ملاحظات مراقب المحاكمات* (6 تموز/يوليو 2021) (في الملف مع المؤلفين).

118 *ملاحظات مراقب المحاكمات* (6 تموز/يوليو 2021) (في الملف مع المؤلفين).

119 ملف الدعوى، "تهم التجسس"؛ الحكم، "البحث التمهيدي."

120 ملف الدعوى، "تهم التجسس".

121 الحكم، "بعد المداولة"

ينفي فيها مزاعم التجسس، بل وعرض العمل كشاهد في المحاكمة[122]. كما سجلت وزارة الخارجية الهولندية نفياً للاتهامات[123]. وكما تتمّ مناقشته بمزيد من التفصيل أدناه، على الرغم من هذه الأقوال وعرض السيد سايمونز للإدلاء بشهادته، وصفت المحكمة السيد سايمونز بأنه "يتعذر الوصول إليه" ورفضت السماح له بالإدلاء بشهادته، مدعية أن ذلك كان سيؤخر الإجراءات.[124]

العمل الاستشاري

كما زعم الادعاء أنّ السيد الراضي ارتكب التجسّس باسم شركتين بريطانيتين متعدّدتي الجنسيات: هما مجموعة Good Governance G3 في العام 2018 وK2 Intelligence Limited في العام 2019.[125] وعلى وجه التحديد، فقد اطلعت الحكومة على الحسابات البنكية للسيّد الراضي وتوصّلت إلى أنّ كلاً من G3 وK2 قد أرسلتا إلى السيّد الراضي أكثر من اثني عشر دفعةً مقابل خدماته تتخطّى 300 ألف درهم مغربي بالإجمال.[126] كما أدرجت السلطات في ملفّ الدعوى أيضاً عقوداً وقعها السيّد الراضي مع المجموعتين.[127]

وفي استجواب في 24 كانون الأول/ديسمبر 2020، أفاد السيّد الراضي إنّه عمل مع كلّ من G3وK2 ولكنّه أكّد أنه كان يقدّم لكلّ منهما خدمات استشارية ليس إلاّ.[128] وشرح السيّد الراضي إنّه عمل كمستشار لـ G3 يقدّم التوجيهات حول ما إذا كانت الشركة المغربية Cash Plus مؤهلة مالياً واقتصادياً للاستثمار الخارجي[129]. وشرح السيّد الراضي إنّ عمله لصالح K2 يركّز بشكلٍ أساسي على تقديم المشورة إلى قطاع الزراعة المغربي.[130] وفيما قدمت الحكومة سجلاّت بنكية تبيّن تحويل الأموال من كلّ من G3 وK2 إلى السيّد الراضي، إلاّ أنّ ملف الدعوى لم يشمل أي أدلة أخرى تدعم تهمة التجسّس. بالإضافة إلى ذلك، وفي كلّ الأوقات، أعلن السيّد الراضي إنّ هذه العقود لا علاقة لها بتجمّع استخباراتي أو تجسّسي.[131] وأكّد الادعاء أيضاً أنّ زمالة السيّد الراضي مع مؤسسة بيرثا، وهي منظمة دولية غير حكومية، تشكّل مساساً بالأمن الداخلي للدولة عن طريق تلقي الأموال من المجموعات الأجنبية من أجل تمويل الأنشطة التي تضرّ بسلامة المملكة المغربية وسيادتها.[132] وفي حزيران/يونيو 2019، منحت مؤسسة بيرثا السيّد الراضي ومنتدى بدائل المغرب، وهو منظمة محلية معنية بحقوق الإنسان، منحةً لإجراء بحث حول مصادرة الأراضي برعاية الدولة في المغرب.[133] واعترف السيّد الراضي إنّه لم يكمل البحث لصالح مؤسسة بيرثا ولكنه أنكر استخدام الأموال التي استحصل عليها منها من أجل التجسّس.[134]

وإلى جانب التحويلات البنكية والمعلومات التعاقدية المتعلقة بمنحة مؤسسة بيرثا، اعتمدت الحكومة أيضاً على المقابلات مع أفراد على علم بزمالة السيّد الراضي من أجل إثبات الادعاءات.[135] وشرح الأشخاص الذين تمّت مقابلتهم أنّ السيّد الراضي،

---

122 سايمونز، الحاشية أعلاه رقم 107.

123 *Minister Knapen: Moroccan Journalist Did Not Spy for the Netherlands*, PAUDAL (14 تشرين الأول/أكتوبر 2021)، متوفر عبر الرابط: https://www.paudal.com/2021/10/14/minister-knapen-moroccan-journalist-did-not-spy-for-the-netherlands ؛ سايمونز، الحاشية أعلاه رقم 108.

124 الحكم، "بعد المداولة".

125 ملف الدعوى، "تهم التجسس".

126 المرجع نفسه.

127 المرجع نفسه؛ الحكم، "بعد المداولة"؛ *ملاحظات مراقب المحاكمات* (6 تموز/يوليو 2021) (في الملف مع المؤلفين).

128 الحكم، "البحث التمهيدي".

129 الحكم، "البحث التمهيدي".

130 ملف الدعوى، "تهم التجسّس."

131 *المرجع نفسه*.

132 الحكم، "بعد المداولة".

133 عمر الراضي: المغرب، مؤسسة بيرثا، https://berthafoundation.org/story/bertha-challenge-fellow-omar-radi(تمت زيارة الموقع للمرة الأخيرة في 10 آذار/مارس 2022)؛ *Explore Past Projects: Bertha Challenge 2020*مؤسسة بيرثا، https://berthafoundation.org/story/bertha-challenge-2020-fellows/#group-section-Omar-Radi-Gh5TtbWoRb(تمت زيارة الموقع للمرة الأخيرة في 10 آذار/مارس 2022)؛ M. ElHaies, *Bertha Foundation: Omar Radi's Arrest Blocked Moroccan Land Rights Exposé* ، لجنة حماية الصحفيين (21 أيلول/سبتمبر 2020)، https://cpj.org/2020/09/bertha-foundation-omar-radis-arrest-blocked-moroccan-land-rights-expose

134 الحكم، "بعد المداولة".

135 *المرجع نفسه*.

عندما حصل على منحة من مؤسسة بيرثا كان عليه أن يجد جمعيةً معترفاً بها لأنّ المؤسسة لم تكن تعمل مع الأفراد وبالتالي تمّ تجيير المنحة إليه عن طريق منتدى بدائل المغرب.[136] وأعلن الأشخاص الذين تمت مقابلتهم أيضاً أنّ السيّد الراضي تلقى مبالغ لأهداف إجراء تحقيق حول مصادرة الأراضي والأراضي القبلية وأنّ عقد السيّد الراضي كان لأغراض إجراء الأبحاث حول قواعد البيانات والمعلومات بشأن مصادرة الأراضي وتحليل الزراعة في المغرب وأنّ مشروع السيّد الراضي كان يفترض أنّه وثائقي عن مصادرة الأراضي والأراضي القبلية في ضواحي القنيطرة ودور الصفيح في أولاد بسيطة الرباط وعين السبع.[137] ولم يتضمن ملف الدعوى أي أدلة على أنّ السيد الراضي قام بأي أمر غير العمل الصحفي البحت كجزء من الزمالة.[138]

تهمة الاغتصاب

وُجّهت إلى السيّد الراضي أيضاً تهمة "هتك العرض" بموجب المادة 485 من قانون العقوبات المغربي و"الاغتصاب" بموجب المادة 486.[139] تجرّم المادة 485 ن هتك أو حاول هتك عرض أي شخص ذكراً كان أو أنثى، مع استعمال العنف، فيما تجرّم المادة 486 الاغتصاب والذي تعرّفه على أنّه "مواقعة رجل لامرأة دون رضاها".[140] ويعاقب على كلّ جريمة بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.[141]

ادعت الحكومة أنّ السيّد الراضي اغتصب إحدى زميلاته في لوديسك يوم 13 تموز/يوليو 2020.[142] وكانت المشتكية قد أخبر المحققين أنّها قضت الليلة هي والسيّد الراضي وزميله عماد إستيتو في منزل زميل آخر لهم بعد حفلة أقامها يوم 12 تموز/يوليو 2020،[143] وأنّه في حوالي الساعة الثانية من صباح اليوم التالي، وافاها السيّد الراضي إلى الكنبة المخصّصة لها لتنام فيها واغتصبها.[144]

وأكّدت المشتكية إلى أنّها قبل واقعة الاغتصاب، كانت تتكلّم مع خطيبها حسن أيت برايم في مكالمة عبر الفيديو وهو كان مقيماً في سان فرانسيسكو في كاليفورنيا في تلك الفترة.[145] وفي شهر آب/أغسطس 2020، وفيما كان المغرب في حالة إقفال تام فرضته الحكومة استجابةً لجائحة كوفيد-19، تمكن السيّد أيت برايم من السفر من سان فرانسيسكو إلى الدار البيضاء وقابل المدعي العام للإدلاء بشهادته.[146] وأخبر السيّد أيت برايم المدعي العام أنّه في أثناء المكالمة عبر الفيديو مع المشتكية، قبل واقعة الاغتصاب، شاهد رجلاً يرتدي ثياناً.[147] وقال أيضاً إنّها أخبرته بعد الحادثة، وعبر الهاتف، أنّها تعرضت للاغتصاب.[148] وكما تتم مناقشته أدناه، فقد رفض القاضي استدعاء السيّد أيت برايم للإدلاء بشهادته أثناء المحاكمة، وبالتالي لم يتمكن الدفاع من استجوابه.[149]

---

136 ملف الدعوى، "تهم التجسّس."
137 *المرجع نفسه*.
138 *المرجع نفسه*.
139 قانون العقوبات، الحاشية رقم 4 أعلاه، المادتان 485-86.
140 *المرجع نفسه*، المادتان 485-486.
141 *المرجع نفسه*، المادتان 485-486.
142 ملف الدعوى، "تهم الاغتصاب".
143 *المرجع نفسه*.
144 *المرجع نفسه*.
145 *المرجع نفسه*.
146 *المرجع نفسه*.
147 *المرجع نفسه*.
148 *المرجع نفسه*، "الشهود".
149 الحكم، "بعد المداولة"

وفي وقتٍ أقرّ فيه السيّد الراضي بحصول علاقة جنسية مع المشتكية، إلاّ أنّه أصرّ أنّها كانت بالتراضي.[150] وقدّم السيّد الراضي رسائل نصية متبادلة بينه وبين المشتكية من الساعات الأولى من يوم 13 تموز/يوليو 2020، تبيّن أنهما كانا يضحكان ويتبادلان الإيموتيكون بشكل قلب، وكلها أمور، وفق ما قال محامي الدفاع للسيّد الراضي، تدلّ على أنّ اللقاء كان مخططاً له.[151]

بالإضافة إلى ذلك وبعد أن تقدّمت المشتكية بشكواها أعلن السيّد إستيتو أنه كان حاضراً وقت وقوع اللقاء الجنسي وأنّه لاحظ أنّه كان بالتراضي تماماً.[152] وبعد ذلك بفترةٍ وجيزةٍ، في تشرين الأول/أكتوبر 2020، فتح المدعي العام تحقيقاً في قضية السيّد إستيتو متهماً إياه بالمشاركة في الجريم رغم عدم تورّطه بادعاءات المشتكية.[153] وفي الاستجواب الأولي في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، أعلن السيّد إستيتو إنّه لم يسمع أي صراخ أو طلب للنجدة وأنّه كان واثقاً أنّ الطرفين توافقا على ممارسة الجنس.[154] وفي الحكم، لم تتخذ المحكمة هذه الشهادة في الاعتبار.[155] عوضاً عن ذلك، تطرقت إلى القضية من خلال اعتبار أنّ شهادة المتهم عماد إستيتو حول أنّ الفعل الجنسي كان بالتراضي غير موثوق فيها لأنّه متهم أيضاً ولديه مصلحة في إسقاط التهم عنه.[156]

وقد اعتمد الادعاء كما المحكمة بشكلٍ رئيسي على شهادة المشتكية والسيّد أيت برايم في تقييم الأسس الموضوعية لهذه التهم، ولم تتوفّر سوى أدلة قليلة أخرى على تورّط السيّد الراضي.[157] فلا مالك الفيلا التي وقع فيها الاغتصاب المزعوم ولا زوجته تقدّما بما يفيد بمعرفتهما بوقوع الحادثة.[158]

المحاكمة

بالرغم من أنّ تهم الاغتصاب والتجسّس مختلفتين ونشأتا من وقائع منفصلة، إلاّ أنّ القاضي قرّر جمعهما في محاكمة واحدة.[159] وكان من المقرر أن تعقد جلسة السيّد الراضي في 6 نيسان /أبريل 2021 في المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، ولكنها تأجلت إلى 27 نيسان/أبريل 2021.[160] وأسقطت تهمة التهرّب الضريبي في نهاية المطاف.

في 9 نيسان/أبريل 2021، بدأ السيّد الراضي إضراباً عن الطعام احتجاجاً على احتجازه.[161] واستمرّ الإضراب عن الطعام لأكثر من ثلاثة أسابيع وكان له تأثير خطير على صحته.[162] وخلال هذه الفترة، وصف والده الأمراض المزمنة التي يعاني منها السيّد الراضي، بما فيها داء كرون والربو، على أنها تستلزم العلاج المستمرّ منعاً لتصاعدها إلى حدّ يتعذّر الشفاء منه.[163]

---

150 *ملف الدعوى*، "تهم الاغتصاب"

151 *المرجع نفسه*، " تهم الاغتصاب"؛ الحكم، "بعد المداولة".

152 *Open Judicial Season on Moroccan Journalists* ، الحاشية رقم 53 أعلاه؛ ملف الدعوى، "تهم الاغتصاب". صرّح السيّد إستيتو في بيانٍ له حول الحادثة كجزء من تقرير الشرطة القضائية وأكّد عليه السيّد الراضي بكليّته. الحكم، "التحقيق التمهيدي."

153 *Open Judicial Season on Moroccan Journalists* ، الحاشية رقم 53 أعلاه؛ منظمة العفو الدولية، بلاغ مقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (2016) (في الملف مع المؤلفة)، https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE2948582016ENGLISH.PDF ؛ الجدول الزمني لقضية عمر الراضي، الحاشية رقم 63 أعلاه.

154 الحكم، التحقيقات التمهيدية

155 الحكم، بعد المداولة.

156 *المرجع نفسه*.

157 ملف الدعوى، "تهم الاغتصاب"؛ الحكم، "بعد المداولة".

158 ملف الدعوى، "تهم الاغتصاب".

159 *المغرب: صحافي محتجز يواجه المحاكمة: عمر الراضي*، منظمة العفو الدولية (6 نيسان/أبريل 2021)، متوفر عبر الرابط: file:///C:/Users/Suzanne/Downloads/MDE2939452021ARABIC.pdf.

160 *المرجع نفسه*؛ M. ElHaies, *CPJ Joins Calls for Moroccan Authorities to Release Journalist Omar Radi, Ensure Fair Trial* ، لجنة حماية الصحافيين (6 نيسان/أبريل 2021، 4:18 عصراً)، متوفر عبر الرابط: https://cpj.org/2021/04/cpj-joins-call-for-moroccan-authorities-to-release-journalist-omar-radi-ensure-fair-trial.

161 Frédéric Bobin, *Au Maroc Le Climat Répressif se Durcit Contre la Presse* لو موند (16 نيسان/أبريل 2021، 11:07 صباحاً)، متوفر عبر الرابط: https://www.lemonde.fr/afrique/article/2021/04/16/au-maroc-le-climat-repressif-se-durcit-contre-la-presse_6077002_3212.html.

162 *Moroccan Journalist Omar Radi Breaks Hunger Strike Due to Ill Health*، الحاشية أعلاه رقم 93.

163 *Morocco: Concern Over the Health of Detained Journalists on Hunger Strike* (15 نيسان/أبريل 2021)، متوفر عبر الرابط: https://euromedmonitor.org/en/article/4326/Morocco:-Concern-over-the-health-of-detained-journalists-on-hunger-strike.

استمرّت الجلسة الأولى، التي انعقدت في 27 نيسان/أبريل 2021 لبضع دقائق فقط لأن الحكومة سعت لأن يشارك السيّد الراضي عن طريق الفيديو وليس شخصياً.[164] وتحجّج الادعاء بتدابير الحماية المتعلقة بجائحة كوفيد-19 ولكنّ السيّد الراضي رفض حضور المحاكمة عن طريق الفيديو فأعاد القاضي تأجيلها إلى 18 أيار/مايو 2021 عندما يكون باستطاعة السيّد الراضي الحضور شخصياً.[165]

وفي الفترة ما بين 27 نيسان/أبريل و18 أيار/مايو، تدهورت صحة السيّد الراضي أكثر فأكثر فتسببت أمراضه التي يعاني منها أصلاً بالقيء والإسهال والنزيف الداخلي في السجن.[166] وإن كان صحيحاً أنّ السيّد الراضي قد زار المستشفى مراتٍ عدة في أيار/مايو 2021، إلاّ أنّ الدفاع زعم أنّه لم يتلق الرعاية الطبية العاجلة عندما طلبها، وأنّه، عندما رأى الطبيب، كان حرّاس الأمن موجودين في الغرفة.[167] وفي 18 أيار/مايو 2021، و1 حزيران/يونيو 2021، طرح محامي السيّد الراضي مسألة الرعاية الطبية غير الملائمة مع قاضي التحقيق، مشيراً إلى أنّ السيّد الراضي قد نُقل إلى المستشفى ثلاث مرات بسبب النزيف الداخلي ولكنه لم يشعر بالارتياح بأن يتعرض للمعاينة في حضور حرّاس الأمن.[168] وفي نهاية المطاف، ولأنّ صحته كانت قد تراجعت كثيراً، وافق على أن يراه الطبيب في حضور الحرّاس معه في الغرفة.[169] وحضر السيّد الراضي الجلسة في 18 أيار/مايو 2021 ولكن مرةً بعد توقفت الجلسة بسبب المخاوف حيال صحته.[170]

في 1 حزيران/يونيو 2021، عقدت الجلسة الموضوعية الأولى وتسنّى للدفاع طرح عدد من المخاوف الإجرائية والمتعلقة بالمحاكمة العادلةن بما فيها العلاج الطبي للسيّد الراضي وعدم تمكن الدفاع من استدعاء الشهود.[171] وعلى وجه التحديد، فقد شكّك الدفاع في استدعاء المحكمة لخطيب المشتكية كشاهد في آب/أغسطس 2020 في وقتٍ كانت فيه جميع الرحلات متوقفةً بسبب الجائحة.[172] وشكّك الدفاع في كون هذا الشاهد في الواقع غير موجود.[173] علاوةً على ذلك، ناقش الدفاع بأنّ جميع الأشخاص المتورّطين في القضية قد حضروا المحكمة ليدلوا بشهاداتهم باستثناء أرنو سايمونز والذي كان راغباً في الحضور.[174]

وعقدت الجلسات العلنية اللاحقة في 8 حزيران/يونيو، و15، و22، و29 منه وفي 6 و19 تموز/يوليو 2021.[175] كما عقدت جلستان مغلقتان أيضاً في 9 و13 تموز/يوليو 2021 استمعت خلالهما المحكمة لشهادة المشتكية حول تهمة الاغتصاب.[176]

---

[164] *ملاحظات مراقب المحاكمة* (27 نيسان/أبريل 2021) (في الملف مع المؤلفين).

[165] *المرجع نفسه*.

[166] أنظر *ملاحظات مراقب المحاكمة*، 18 أيار/مايو 2021 (في الملف مع المؤلفين)؛ *Hunger Strike Is Last Resort for Some Imprisoned Moroccan Journalists* ، الحاشية رقم 54 أعلاه (وصف أعراض السيّد الراضي بما في ذلك الإسهال والقيء).

[167] *Morocco: Concern Over the Health of Detained Journalists on Hunger Strike* الحاشية رقم 163 أعلاه؛ *ملاحظات مراقب المحاكمة*، 18 أيار/مايو 2021 (في الملف مع المؤلفين)؛ *ملاحظات مراقب المحاكمة*، 1 حزيران/يونيو 2021 (في الملف مع المؤلفين).

[168] *ملاحظات مراقب المحاكمة*، 18 أيار/مايو 2021 (في الملف مع المؤلفين)؛ *ملاحظات مراقب المحاكمة*، 1 حزيران/يونيو 2021 (في الملف مع المؤلفين).

[169] *ملاحظات مراقب المحاكمة*، 1 حزيران/يونيو 2021 (في الملف مع المؤلفين).

[170] *ملاحظات مراقب المحاكمة*، 18 أيار/مايو 2021 (في الملف مع المؤلفين)

[171] *ملاحظات مراقب المحاكمة*، 1 حزيران/يونيو 2021 (في الملف مع المؤلفين). طرح الدفاع أيضاً مخاوف بشأن إدراج الادعاء "من دون معرفة الدفاع" شهادات طبية لم تكن موجودةً في ملف الدعوى منذ بداية القضية، *المرجع نفسه*.

[172] *المرجع نفسه*.

[173] *المرجع نفسه*.

[174] *المرجع نفسه*.

[175] *ملاحظات مراقب المحاكمة*، 8 حزيران/يونيو 2021 (في الملف مع المؤلفين)؛ *ملاحظات مراقب المحاكمة*، 22 حزيران/يونيو 2021 (في الملف مع المؤلفين)؛ *ملاحظات مراقب المحاكمة*، 29 حزيران/يونيو 2021 (في الملف مع المؤلفين)؛ *ملاحظات مراقب المحاكمة*، 6 تموز/يوليو 2021 (في الملف مع المؤلفين)؛ *ملاحظات مراقب المحاكمة*، 19 تموز/يوليو 2021 (في الملف مع المؤلفين).

[176] الحكم، الجلسات المغلقة؛ *Morocco Tries Journalist Omar Radi in Closed Session* ، مرصد الشرق الأوسط (14 تموز/يوليو 2021)، متوفر عبر الرابط https://www.middleeastmonitor.com/20210714-morocco-tries-journalist-omar-radi-in-closed-session ؛ *Omar Radi's Support Committee Castigates the Holding of the Trial Behind Closed Doors*, آخر أخبار المغرب (13 تموز/يوليو 2021)، متوفر عبر الرابط https://moroccolatestnews.com/omar-radis-support-committee-castigates-the-holding-of-the-trial-behind-closed-doors ؛ *Omar Radi's Trial Postponed After Long Pleadings by his Lawyers* آخر أخبار المغرب (17 تموز/يوليو 2021)، متوفر عبر الرابط https://moroccolatestnews.com/omar-radis-trial-postponed-after-long-pleadings-by-his-lawyers. يسمح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بانعقاد الجلسات المغلقة في ظروف محدودة بما في ذلك عند توفّر أسباب متعلقة بالأخلاقيات، والنظام العام، أو الأمن الوطني أو عندما تستدعي الحياة الخاصة للأطراف ذلك. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحاشية أعلاه رقم 20، المادة 14 (1). وإن كان يبدو انّ المحكمة تستند إلى هذا الاستثناء، إلاّ أنّ المعايير الدولية تلزم المحكمة بشرح أسبابها وهو ما لم تقم به المحكمة بعد. أنظمة المحكمة الجنائية الدولية (القاعدة رقم 20 (2)).

وفي أثناء هذه الجلسات، تمت مناقشة قضايا الشهود مراراً. وفي جلسة 8 حزيران/يونيو شكّك الدفاع مرةً بعد في رغبة قاضي التحقيق وقدرته على إحضار شاهد من الولايات المتحدة "في اليوم نفسه، وفي أثناء جائحة كورونا"، سيما وأنّه لم يبد أي رغبة في إعادة استدعائه لاستجوابه من الدفاع.[177] وفي جلسة 15 حزيران/يونيو، ناقش الادعاء أنّ المحكمة لا تحتاج لإحضار الشهود لكي يمثلوا أمامها بما أنّ لديها وثائق تثبت الجريمة،[178] وأنّ إحضار شاهد إلى المحكمة لن يفيد في شيء بما أنّ الاستماع إلى الشاهد من قبل المحقق شهادة حقيقية بحدّ ذاتها.[179] وتعتبر هذه المسألة ذات أهمية لأنّ قاضي التحقيق استمع إلى شهادات السيّد أيت براييم من دون حضور المتهم. وفي جلسة 29 حزيران/يونيو، أعلن السيّد الراضي إنّه عرض إحضار السيّد سايمونز من أجل الإدلاء بشهادته، ذاكراً خطاب السيد سايمونز الذي أعرب فيه عن نيته في المثول أمام المحكمة.[180]

وبالرغم من الشهادة الحرجة للسيّد أيت براييم، وكما تمّت مناقشته أعلاه، فقد رفض القاضي استدعاءه من الولايات المتحدة للسماح للدفاع باستجوابه.[181] عوضاً عن ذلك، ارتأت المحكمة أنّ قاضي التحقيق صدّق الشهادة الأولى التي أدلى بها السيّد أيت براييم، وبالتالي ما من حاجة للسماح للدفاع باستجوابه.[182] وكما ذكر في الحكم، فإنّ القانون لا ينص على عددٍ محدّد من الشهود الذي يجب أن يستمع إليهم القاضي، واقتناع القاضي هو المهم، ومن حقه عدم استجواب جميع الشهود طالما أنّ شهاداتهم تعتقد صادقة وحقيقية ومطابقة لحيثيات الواقعة.[183] علاوةً على ذلك، طلب الدفاع أن تسمح المحكمة للسيّد أرنو سايمونز بالإدلاء بشهادته فيما يتعلق بتهم التجسّس إلاّ أنّ المحكمة لم تمنحه ذلك أثناء المحاكمة.[184] وفي الحكم، أعلنت المحكمة أنّه من غير الضروري استدعاء السيّد سايمونز لأنّ الأدلة لا تتوقف عليه.[185]. غير أنّ هذا التصريح يتعارض على ما يبدو مع اعتبار المحكمة أنّ المراسلات بين السيّد الراضي والسيد سايمونز جزء أساسي من خدمات التجسس المزعومة للسفارة الهولندية.[186] ومن المثير للدهشة أكثر أنّه ورغم أنّ السيّد سايمونز عرض علناً الإدلاء بشهادته، بدت المحكمة وكأنها تشير إلى أنّ السيّد سايمونز غير موجود أو يستخدم اسماً مستعاراً.[187] وفي نهاية المطاف، استبعدت المحكمة أو لم تعط قيمةً للشهادة التبريئية المحتملة للسيّد سايمونز، كما فعلت فيما يخصّ السيّد استيتو، فيما سلّمت بشهادة السيّد أيت براييم من دون التشكيك بها.

وفي 19 تموز/يوليو 2021، عُقدت جلسة ختامية قدّم فيها الطرفان مرافعات ختامية.[188] وفي أثناء هذه الجلسة، أفاد محامو السيّد الراضي أنّ المحاكمة بكاملها تنطلق من دوافع سياسية، وأنّ المحكمة استبعدت أدلةً رئيسيةً وأنّ السيّد الراضي تعرّض للاحتجاز التعسّفي.[189] كما ألقى السيّد الراضي تصريحاً ختامياً شكّك فيه في شرعية التهم واصفاً إياها بالخيالية.[190]

---

177 *ملاحظات مراقب المحاكمة*، 8 حزيران/يونيو 2021 (في الملف مع المؤلفين).
178 *ملاحظات مراقب المحاكمة*، 15 حزيران/يونيو 2021 (في الملف مع المؤلفين).
179 *المرجع نفسه*.
180 *ملاحظات مراقب المحاكمة*، 29 حزيران/يونيو 2021 (في الملف مع المؤلفين).
181 الحكم، "بعد المداولة"
182 الحكم، "الجلسات المغلقة؛ المرجع نفسه، "بعد المداولة"
183 الحكم، "بعد المداولة"
184 *ملاحظات مراقب المحاكمة*، 19 تموز/يوليو 2021 (في الملف مع المؤلفين).
185 الحكم، "بعد المداولة"
186 *المرجع نفسه*.
187 *المرجع نفسه*.
188 *ملاحظات مراقب المحاكمة*، 19 تموز/يوليو 2021 (في الملف مع المؤلفين).
189 *المرجع نفسه*.
190 المرجع نفسه؛ *الجدول الزمني لقضية عمر الراضي*، الحاشية أعلاه رقم 63.

وفي الجلسة نفسها، قدّمت المحكمة قرارها مدينةً السيّد الراضي بالتهم الموجّهة ضدّه وحكمت عليه بالسجن ست سنوات وبغرامة مالية قدرها 200 ألف درهم مغربي[191] للتعويض للمشتكية.[192]

الحكم

ساهمت الرسائل النصية التي تبادلها السيّد الراضي مع الدبلوماسيين الهولنديين كأساس أولي للأدلة على إدانته بموجب المادة 191 من قانون العقوبات المغربي.[193] وكما سبق وذُكر، فقد زعم الحكم أنّ الرسائل النصية المبعوثة من السيّد هويزينغ إلى السيّد الراضي سائلاً إياه ما إذا كان يريد لقاء السكرتير الجديد للسفارة الهولندية كانت تدلّ على أنّ عميلاً يعرّف مخبره إلى عميلٍ آخر مع اقتراب موعد انتهاء مهامه.[194] وتدرج تصريحات أخرى من الحكم استخدام السيّد الراضي للرسائل النصية في مصاف الأدلة على التجسّس.[195] وبالإجمال، فإنّ الحكم يخلو من أي أدلة تظهر أنّ السيد الراضي تبادل المعلومات الاستخباراتية مع الدبلوماسيين، وعوضاً عن ذلك فقد افترض أنه انخرط في أنشطة تجسس بمجرّد وجود تلك العلاقات.[196]

أما فيما يخص الادعاءات المتعلقة بالمس بالأمن الداخلي للمغرب من خلال الاستشارات الأجنبية، فقد عوّل الحكم بشكلٍ كبير على سجلّات التحويلات البنكية والمنطق التخميني لإدانة السيّد الراضي بالتجسس بموجب المادة 206 من قانون العقوبات المغربي.[197] فعلى سبيل المثال، ورغم إفادة السيّد الراضي بأنّه مستشار اقتصادي يعمل لصالح منظمة K2 إلاّ أنّ الحكم قد استنتج مباشرةً أنّ السيّد الراضي قد انخرط في أنشطة مشبوهة مع K2 لأنّ التحقق من الإنترنت وتلقي إجابة من موقع متخصص [يعدّ] كافياً من دون خدمات [السيّد الراضي].[198] ويستكمل الحكم في تقييم الكشوفات البنكية للسيّد الراضي من دون تقديم أي شرح حول السبب الذي تبرّر فيه هذه الكشوفات تهم التجسّس.[199]

يعتمد الحكم أيضاً على المنطق التخميني لإدانة السيّد الراضي بالتجسّس فيما يتعلق بتعاملاته مع G3. إذ يستند الحكم بشكلٍ كبير، هنا أيضاً، على المبالغ التي تلقاها السيّد الراضي من G3، من دون أن يشرح كيف ترقى هذه التحويلات إلى تجسّس. كما ويزعم الحكم أيضاً أنّ مؤسّس G3، كليف نيويل، تجمعه روابط بجهاز الاستخبارات البريطاني في المملكة المتحدة. وبالرغم من أنّ السيّد الراضي قد أنكر معرفته بهذه الروابط، وعمل مع السيد نيويل بعد الوقت المزعوم الذي قضاه مع جهاز الاستخبارات البريطاني، واستنتج الحكم أنّ الأدلة المحدودة تثبت أنّ الهدف من G3 لم يتمثل في الخدمات الاستشارية لمجرّد أنّ السيّد الراضي ليس سوى مجرّد محرّر صحفي يكتب أحياناً عن مواضيع اقتصادية أو مالية ولا يتمتع بأي خبرة مهنية في القطاعين الاقتصاديين العام والخاص."[200]

أما فيما يتعلق بمؤسسة بيرثا، فقد أعلن الحكم أنّ سلوك السيّد الراضي رمى إلى المس بولاء المواطنين حيال المغرب عن طريق التحريض على مشاعر الكراهية، والإضرار بالوضع الدبلوماسي في المغرب، وكشف المعلومات التي يتمّ الحصول عليها من

---

191 أي ما يعادل 21 ألف دولار أميركي.

192 *إدانة صحفي مغربي بعد استبعاد المحكمة للأدلة*، مؤسسة كلوني للعدالة (19 تموز/يوليو 2021)، متوفر عبر الرابط https://cfj.org/news_posts/moroccan-journalist-convicted-after-court-excludes-evidence ؛ *Morocco: Convictions and Deteriorating Health of Detained Journalist Omar Radi and Soulaimane Raissouni* ، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان (27 تموز/يوليو 2021)، متوفر عبر الرابط https://www.fidh.org/en/issues/human-rights-defenders/morocco-convictions-and-deteriorating-health-of-detained-journalists.

193 الحكم، "بعد المداولة".

194 *المرجع نفسه*.

195 *المرجع نفسه*.

196 الحكم، "الجلسات المغلقة"؛ *المرجع نفسه*، "بعد المداولة".

197 الحكم، "بعد المداولة".

198 *المرجع نفسه*.

199 *المرجع نفسه*.

200 *المرجع نفسه*.

دون مبرّر قانوني... من أجل تشويه صورة المغرب داخل البلاد وخارجها.[201] ولم تقدّم المحكمة أي تبرير لذلك عدا عن الادعاء بأنّ السيّد الراضي لم ينجز العمل المسند إليه من مؤسسة بيرثا. وبالرغم من أنّ المحكمة استمعت إلى الشهادة من عدة أفراد مشاركين في العمل مع مؤسسة بيرثا في المغرب، إلاّ أنّ أياً من هذه الشهادات لم يربط السيّد الراضي بأي من أنشطة التجسّس.

ما بعد المحاكمة

بعد إدانته، تقدّم محامو السيّد الراضي بطلب استئناف القرار.[202] وتمّ رفض إطلاق سراح السيّد الراضي بانتظار البتّ في دعوى الاستئناف.[203] وقد تحدّد موعد جلسة استئناف بدايةً في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 ولكنها تأجلت إلى 15 شباط/فبراير 2022.[204] وفي 3 آذار/مارس 2022، أيدت محكمة استئناف الدار البيضاء إدانة السيد الراضي مع عقوبة السجن ست سنوات بتهمتي التجسس والاغتصاب.[205]

بالإضافة إلى ذلك، وإلى جانب دعوى التجسّس والاغتصاب، فقد أدين السيّدان الراضي وإستيتو أيضاً في آب/اغسطس 2021 بتهمة السكر العلني وعوقبا بالسجن ثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ، وذلك على خلفية لقائهما في تموز/يوليو 2020 بمصوّر شوف تي في.[206]

---

201 *المرجع نفسه*.

202 المغرب: *صحفي في السجن عقب محاكمة جائرة*، الحاشية رقم 96 أعلاه.

203 تنصّ المسطرة الجنائية على ما يلي: " يمكن في كل وقت، أن يقدم طلب الإفراج المؤقت ويمكن أن يطلبه في أية مرحلة من مراحل المسطرة."، الحاشية رقم 5 أعلاه، المادة 157. في حالة تقديم طلب نقض لم يقع البت فيه بعد، تبت في ملتمس الإفراج المؤقت آخر محكمة نظرت في موضوع القضية،" وإذا كان طلب الطعن مقدماً ضدّ حكم صادر عن محكمة جنائية، يقرر بشأنه من قبل دائرة الاتهام. *المرجع نفسه*. أنظر أيضاً اللجنة الدولية للحقوقيين، أنظر أيضاً اللجنة الدولية للحقوقيين، إصلاح نظام العدالة الجنائية في المغرب (2017)، متوفر عبر الرابط https://www.icj.org/wp-content/uploads/2017/05/Morocco-Reform-Crim-Justice-System-Advocacy-Anaylsis-Brief-2017-ARA.pdf "قد يكون الاعتقال أو الاحتجاز مسموحاً به بموجب القوانين المحلية ولكن تعسّفياً بموجب المعايير الدولية، مثلاً عندما يتضمّن القانون مفاهيم غير واضحة وعامة كالأمن العام من دون تقديم تعريفات دقيقة."

204 *ملاحظات مراقب المحاكمة* (4 تشرين الثاني/نوفمبر 2021) (في الملف مع المؤلفين)؛ *ملاحظات مراقب المحاكمة (25* تشرين الثاني/نوفمبر 2021) (في الملف مع المؤلفين)؛ *ملاحظات مراقب المحاكمة* (9 كانون الأول/ديسمبر 2021) (في الملف مع المؤلفين)؛ *ملاحظات مراقب المحاكمة* (6 كانون الثاني/يناير 2021) (في الملف مع المؤلفين).

205 *المغرب: يجب على السلطات ضمان الحق في محاكمة عادلة لعمر الراضي*، منظمة العفو الدولية (3 آذار/مارس 2022)، متوفر عبر الرابط: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/03/morocco-authorities-must-ensure-omar-radis-fair-trial-rights/

206 *'Morocco: Jailed Journalist Omar Radi Sentenced for 'Public Drunkenness'*، ميدل إيست آي (6 آب/أغسطس 2021)، متوفر عبر الرابط: https://www.middleeasteye.net/news/morocco-omar-radi-journalist-jailed-sentenced-public-drunkness ؛ ElHaies ، مؤسسة بيرثا، الحاشية أعلاه رقم 133.

المنهجية

أ. مرحلة المراقبة

لتقييم عدالة المحاكمة ومنحها درجة، استعرضت الأستاذة هانا ر. غاري، من فريق خبراء مبادرة مراقبة المحاكمات *TrialWatch*، ملاحظات مراقب المحاكمة، والحكم ومواد أخرى بمساعدة المحامية المشرفة على العيادة الأستاذة هينا بيثيا والمحامين الطلاب.

واستنتجت الأستاذة غاري أن مقاضاة السيد الراضي، ومحاكمته، وإدانته قد انتهكت حقه في افتراض البراءة. فقد تم استهداف السيّد الراضي في إطار حملة إعلامية شرسة وواسعة النطاق من قبل وسائل الإعلام التابعة للحكومة المغربية. وقد قوضت الأخبار التي نشرتها وسائل الإعلام افتراض السيد الراضي بالبراءة.

ثانياً، خلصت الأستاذة غاري إلى أن السيد الراضي احتُجز تعسفاً قبل المحاكمة وأثناءها، وخلال هذه الفترة عانى من مشاكل طبية خطيرة وتعرّض للمعاملة اللاإنسانية.

ثالثًا، ارتأت الأستاذة غاري أن هناك أسبابًا موضوعية تدلّ على عدم الحياد من قبل المحكمة، بما في ذلك طريقة تعامل المحكمة مع عدد من قضايا الإثبات وعدم حصولها على إفادات الشهود الرئيسيين أو السماح لهم بالإدلاء بها.

وأخيراً، استنتجت الأستاذة غاري أن الإجراءات تستوفي المعايير الدالة على سوء استخدام الإجراءات..

لتحليل

أ. القانون الساري التطبيق

يستند هذا التقرير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[207] واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،[208] وقد صادق عليهما المغرب في العامين 1979 و1993 على التوالي.[209] كما يستند التقرير أيضاً إلى اجتهادات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المكلفة مراقبة تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبادئ التوجيهية المقبولة على نطاق واسع والتي تحدّد أفضل الممارسات في ميدان الأخلاقيات الإجرائية وحقوق الإنسان؛[210] والمقتضيات السابقة الذكر للدستور المغربي التي ترعى الحريات الأساسية للمواطنين المغربيين وحقهم في محاكمة عادلة.[211] وبناء على هذه المعايير الدولية والمحلية، يحدّد التقرير عدداً من الانتهاكات المرتكبة في مراحل مختلفة من الإجراءات ضدّ السيّد الراضي.

ب. الانتهاكات السابقة للمحاكمة

افتراض البراءة

تنصّ المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانونًا."[212] وقد وصفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الحق في افتراض البراءة بأنّه "أساسي لحماية حقوق الإنسان."[213] ويكفل الحق "عدم افتراض الإدانة إلى أن يثبت الاتهام بما لا يدع مجالاً للشك، ويقتضي معاملة المتهمين بجرائم جنائية وفقاً لهذا المبدأ."[214]، بمعنى آخر، "إنّ الحق في افتراض البراءة، بجوهره، يحظر الإدانات المسبقة أو المبنية على أسس واهية" ويحظر تقديم أو وصف المتهم بأنه مجرم ما لم يثبت أنه كذلك.[215] ويعتبر هذا الحق مطلقاً ولا يخضع

---

207 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحاشية أعلاه رقم 20، المادة 14 (1).

208 اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، قرار الجمعية العامة رقم 46/39، الملحق، 39 U.N. GAOR Supp. No. 51، U.N. Doc. A/39/51 (1984) [فيما يلي اتفاقية مناهضة التعذيب]

209 أنظر مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة، قاعدة بيانات الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، متوفرة عبر الرابط: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Treaty.aspx. (تمت زيارة الرابط للمرة الأخيرة في 18 كانون الثاني/يناير 2022).

210 يشمل ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة رقم A (III) 217 (1948)، وبخاصة المواد 8-12؛ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور المدعين العامين، المؤتمر الثامن المعني بالجريمة ومعاملة المجرمين، وثيقة رقم A/CONF.144/28/Rev.1 (1990)؛ وغير ذلك من ركائز القانون الدولي العرفي.

211 أنظر الدستور (المغرب)، الحاشية أعلاه رقم 6، المواد 23، 25، 28، 209، 117-128. من الجدير بالملاحظة مع ذلك أنّه، ووفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، تشمل المادة 14 من العهد ضمانات يتعين على الدول الأطراف احترامها بصرف النظر عن تقاليدها القانونية وقوانينها الداخلية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، وثيقة رقم ، 23 آب/أغسطس 2007، الفقرة 4 [فيما يلي التعليق العام رقم 32].

212 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحاشية أعلاه رقم 20، المادة 14 (2). ينصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضاً على الآتي: "كلّ شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"، المادة 11 (1).

213 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الحاشية أعلاه رقم 211، الفقرة 30.

214 *المرجع نفسه*.

215 (2020) AMAL CLOONEY & PHILIPPA WEBB, THE RIGHT TO A FAIR TRIAL IN INTERNATIONAL LAW 199

لأي استثناءات وهو غير قابل للتقييد.[216] في الواقع، ووفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، " لا يجوز على الإطلاق أن تخضع ضمانات المحاكمة العادلة لتدابير التقييد، بما في ذلك افتراض البراءة."[217]

وتتوفّر إشارات عدة تدلّ على أنّ حق السيّد الراضي بافتراض البراءة قد انتهك في الدعوى الحالية. وعلى وجه التحديد، وقع السيّد الراضي ضحية ما وصف بحملة عامة من "التشهير والإهانات والافتراء" من قبل وسائل الإعلام التابعة للدولة.[218]

وفيما لا تؤدي التغطية الإعلامية في أغلب الأحيان إلى انتهاك الحق في افتراض البراءة، إلاّ انّها قد تؤدي إلى ذلك في الحالات التي تستخدم فيها كوسيلة أساسية تعتمدها السلطات لاقتراح ذنب المتهم وإدانته قبل المحاكمة.[219] وقد استنتجت الهيئات الدولية مثلاً أنّه "في حالاتٍ معينة، تؤثر الحملة الإعلامية الخبيثة سلباً على عدالة المحاكمة وتنطوي على مسؤولية الدولة "عن ضمان وجود محكمة نزيهة وافتراض البراءة في المحاكمة."[220]

في مطلع العام 2020، تعرّض السيد الراضي لحملة تشهير مستمرة من قبل وسائل إعلام معروفة بعلاقتها المقرّبة بالحكومة المغربية. ووفقاً لمنظمة هيومن رايتس ووتش، "نشرت وسائل إعلام مقربة من أجهزة الأمن، ومتخصصة في تشويه سمعة المعارضين، مقالات عديدة تسب الراضي، ووالديه، وأصدقائه، ومساندية، وتكشف تفاصيل مزعومة حول حياته الخاصة."[221] ووفقاً لإحدى الروايات، بين 7 يونيو/حزيران و15 سبتمبر/أيلول، "136 مقالاً على الأقلّ يهاجم الراضي، وأسرته، ومؤيديه نُشرت على المواقع الإخبارية المغربية شوف تي في، وبرلمان، و"Le360"، في نسخها العربية والفرنسية.[222] وقد ندّد بما يسمى "صحافة التشهير"، وهي مجموعة من المواقع الإلكترونية 110 صحفيون مغاربة وقالوا إن خطها التحريري "يقوم على التهجّم على الأصوات التي تزعج الحكّام وذوي النفوذ.[223] وبالرغم من أنّ صحافيين وناشطين مغربيين آخرين سبق أن انتقدوا الحكومة في الماضي وتعرّضوا بدورهم لتغطية إعلامية مشابهة،[224] فقد قال إدريس الراضي، والد عمر، "إن استنطاقات الشرطة الشديدة الكثافة وحملة التشهير الشرسة كانت بمثابة "تعذيب نفسي" لابنه."[225] ولم يكتف أحد هذه المواقع تحديداً، شوف تي في، بنشر التفاصيل البنكية للسيّد الراضي وهوية رفيقه في السكن فحسب، بل نشر أيضاً عدداً كبيراً من المقالات تتهم السيّد

---

216 *المرجع نفسه*.

217 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الحاشية أعلاه رقم 211، الفقرة 6. أنظر أيضاً *المرجع نفسه*، الفقرة 19: " إن شرط اختصاص الهيئة القضائية واستقلالها وحيادها وفقاً لمدلول الفقرة ١ من المادة ١٤ هو حق مطلق لا يخضع لأي استثناء." اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *غونزاليس ديل ريو ضدّ البيرو*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/46/D/263/1987، 28 تشرين الأول/أكتوبر 1992، الفقرة 5 (2).

218 *المغرب يرفع دعوى تجسّس ضدّ صحفي معارض*، الحاشية رقم 72 أعلاه.

219 في الإجمال، "يتعين على وسائط الإعلام تجنب التغطية الإخبارية التي تنال من افتراض البراءة" والذي يفترض احترامه التحفظ وضبط النفس عند تغطية الإجراءات المتوقفة أو المستمرة. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الحاشية أعلاه رقم 211، الفقرة 30؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كونستاس ضدّ اليونان، الطلب رقم 53466/07، 24 أيار/مايو 2011، الفقرة 34. أنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *بيلشوك ضدّ بيلاروسيا*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/112/D/2165/2012، 24 تشرين الأول/أكتوبر 2014، الفقرة 8 (3) (إنّ نشر التقارير في الصحف والقنوات التلفزيونية المملوكة من الدولة التي تزعم ذنب المتهم قبل صدور لحكم تشكل انتهاكاً لافتراض البراءة)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كوفاليفا وكوزيار ضدّ بيلاروسيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/106/D/2120/2011، 29 تشرين الأول/أكتوبر 2012، الفقرة 11 (4)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، موامبا ضدّ زامبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/98/D/1520/2006، 3 تشرين الأول/أكتوبر 2010، الفقرة 6 (5)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، شادي وآخرون ضدّ ترينيداد وتوباغو، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/63/D/813/1998، 29 تموز/يوليو 1998 الفقرة 10 (1) (التعامل مع تأثير الدعاية السلبية السابقة للمحاكمة على الحق في المحاكمة من قبل هيئة قضائية غير منحازة).

220 Clooney & Webb الحاشية رقم 215 أعلاه، الفقرة 223.

221 *المغرب يرفع قضية تجسّس ضدّ صحفي معارض*، الحاشية أعلاه رقم 72 لمثال عن التغطية السلبية للسيد الراضي، أنظر *Omar Radi, au cœur de la tempête*, Barlamane.com، (3 آب/أغسطس 2020، الساعة 3:17 عصراً)، متوفر عبر الرابط: https://www.hrw.org/sites/default/files/media_2020/09/Morocco-article-FR.pdf. (تم الاطلاع عليه عبر هيومن رايتس ووتش)

222 *المغرب يرفع قضية تجسّس ضدّ صحفي معارض*، الحاشية أعلاه رقم 72.

223 *المرجع نفسه*.

224 "غالباً ما تتضمّن تلك المقالات شتائم مشينة ومعلومات شخصية، بما فيها سجلات مصرفية وعقارية، مقتطفات من مراسلات إلكترونية خاصة بالأفراد المستهدفين، مزاعم عن علاقات جنسية أو تلميحات لتهديدات يفضحها، هويات رفاق السكن، وحتى تفاصيل ذاتية تعود أحيانا إلى طفولة الأفراد المستهدفين، بالإضافة إلى معلومات عن أهاليهم"، *المغرب يرفع قضية تجسّس ضدّ صحفي معارض*، الحاشية أعلاه رقم 72.

225 *المرجع نفسه*. وأشار السيّد الراضي الوالد أن الحالة النفسية لعمر تفرض عليه أن يقف من العمل لمدة 30 يوما، تسري على الفور.

الراضي بالاغتصاب، والسرقة، والامتناع عن دفع فواتير المياه والكهرباء، بالإضافة إلى التعريف به عموماً على أنّه "غير مسؤول" و"مدمن كحول".[226]

نسجاً على المنوال نفسه، خمّن الموقع الناطق باللغة الفرنسية Le360 أنّ السيّد الراضي لديه روابط بالاستخبارات البريطانية.[227] وفي مرحلةٍ معينة، وفيما لم يكن السيّد الراضي وفق المزاعم يملك إمكانية الوصول إلى ملف الدعوى الخاص به، "نشر برلمان.كوم، وهو موقع إلكتروني له ارتباطات وطيدة بأجهزة الأمن، تحليلا مطولا لقضية الراضي بعد أربعة أيام فقط من اعتقاله، في 29 يوليو/تموز 2020. وكان من الواضح أن مقال "برلمان "مبني على اطلاع مستفيض على ملف القضية، وأشار بقوة إلى أن الراضي مذنب بالتهم الموجهة إليه."[228] مع الأخذ في الاعتبار مرحلة الإجراءات في وقت نشر المقال، فإنّ مستوى التفاصيل الواردة فيه والمتعلقة بالتهم والأدلة المزعومة ضدّ السيّد الراضي يشير إلى التعاون مع المسؤولين الحكوميين في صياغته.[229]

والواقع أن معاملة وسائل الإعلام المغربية للسيد الراضي تشبه التغطية الإعلامية التي تبين أنها تنتهك افتراض البراءة في قضية *كولوف ضد قيرغيزستان*. في هذه القضية، استنتجت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن استخدام الدولة لوسائل الإعلام الوطنية لتصوير المتهم على أنه مجرم - بما في ذلك السماح لمجموعة من الصحفيين بدراسة ملف القضية الجنائية واستخدام المعلومات لإعداد مقالات انتقادية ضد المتهم - تنطوي على انتهاك حق الفرد في افتراض براءته.[230] وبالمثل، في قضية *موامبا ضد زامبيا*، أكد الضباط الذين يحققون مع المتهم إدانته في وسائل الإعلام قبل البتّ في القضية، والتي استنتجت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنها "تقوض" حقه في افتراض البراءة.[231] وكان للتصريحات الواسعة النطاق التي تؤكد على ذنب السيد الراضي من قبل وسائل الإعلام الموالية للحكومة تأثير مماثل على حقوقه في المحاكمة العادلة.

الاحتجاز التعسّفي

وفقاً للمادة 9 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة ... ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه."[232] علاوةً على ذلك، ينصّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة."[233] وفي هذا السياق، أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنّ الاحتجاز السابق للمحاكمة يجب أن يكون الاستثناء لا القاعدة.[234]

---

226 Phineas Ruecker & Cécile Schilis-Gallego, *Journalist Spied on in Morocco: Omar Radi's "Descent Into Hell,"* FORBIDDEN STORIES (7 تموز/يوليو 2020، 10:57 ليلاً)، https://forbiddenstories.org/journalist-spied-on-in-morocco-omar-radis-descent-into-hell/ متوفر عبر الرابط [فيما يلي Ruecker & Schilis-Gallego, *Journalist Spied on in Morocco*]. يعرف عن شوف تي في (أو أقله يشتبه بأن لديه) روابط قوية بالحكومة المغربية. Bilal Mousjid, *Chouf TV: le buzz et l'argent du buzz* ميديا 24 (23 نيسان/أبريل 2021، 9:58 ليلاً)، متوفر عبر الرابط: https://www.medias24.com/2019/10/23/chouf-tv-le-buzz-et-largent-du-buzz/.

227 Ruecker & Schilis-Gallego, *Journalist Spied on in Morocco*, الحاشية رقم 226 أعلاه.

228 *المغرب: صحفي في السجن عقب محاكمة جائرة*، الحاشية رقم 96 أعلاه. وفقاً لهيومن رايتس ووتش، منعت السلطات الراضي من الحصول على ملف قضيته لمدة 10 أشهر. على الرغم من عدم مناقشة الموضوع باستفاضة في هذا التقرير، إلا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قالت: عندما "تتصرف المحكمة بطريقة متحيزة" بعدم السماح "لمحامي [المتهم] بالاطلاع على ملف القضية قبل بدء المحاكمة تكون قد انتهكت "الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، [أي الحق في] المساواة أمام القانون والمحاكمة العادلة أمام محكمة نزيهة." اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، خوستكوييف ضدّ طاجكستان، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/97/D/1519/2006، 3 كانون الأول/ديسمبر 2009، فقرات 7-2، 7-3.

229 يشير المؤلفون بدقة إلى الاستنتاجات "المهولة" من البحث التمهيدي لدرجة أن "المصادر" التي ذكرت ا لا يمكن أن تأتي إلا من داخل الفرقة الوطنية للشرطة القضائية أو مكتب المدعي العام. *Omar Radi, au cœur de la tempête* ، الحاشية رقم 221 أعلاه؛ أنظر *ملاحظات مراقب المحاكمة* (1 حزيران/يونيو 2021) (في الملف مع المؤلفين).

230 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كولوف ضدّ قيرغيزستان، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/99/D/1369/2005، 26 تموز/يوليو 2010، الفقرتان 3 (7) و8(7).

231 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، موامبا ضدّ زامبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/98/D/1520/2006، 3 تشرين الأول/أكتوبر 2010، الفقرة 6 (5).

232 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحاشية رقم 20 أعلاه، المادة 9 (3).

233 *المرجع نفسه*؛ أنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كاغاس وآخرون ضدّ الفيليبين، وثيقة الأمم المتحدة رقم ، 23 تشرين الأول/أكتوبر 2001، الفقرتان 7 (3) – 7 (4).

234 أنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/35، 16 كانون الأول/ديسمبر 2014، الفقرة 8 [فيما يلي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35].

وعليه، يتوقع من المحاكم تقديم منطق مبني على الأدلة للسبب الذي يعدّ فيه الاحتجاز السابق للمحاكمة ضرورياً مثلاً، منعاً للفرار أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجرائم الخطيرة.[235]

في قضية السيّد الراضي، علّل قاضي التحقيق فترة الحبس الاحتياطي بـ"خطورة الأفعال الإجرامية، والمس بالنظام العام، وتوفر وسائل الإثبات".[236] إنّ هذا الاعتماد على خطورة الأفعال ووسائل الإثبات أمر يتنافى مع المعايير الدولية. ففي الواقع، ارتأى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي أنّ التشكيك أو خطورة التهم وحدها لا يمكن أن تعلّل الحبس الاحتياطي.[237]

وفي مناسبات عدة، إما تجاهلت المحكمة طلبات السيّد الراضي بالإفراج المؤقت أو رفضتها صراحةً.[238] على سبيل المثال، ورداً على طلب في 3 أيلول/سبتمبر 2020، رفضت المحكمة الإفراج عنه "نظراً لخطورة الأفعال" ولأن "البحث لا زال في بدايته"، ولأن "إطلاق السراح قد يعرقل سير إجراءات التحقيق"،[239] ولكنها لم تقدم شرحاً لكيفية إمكانية التدخل بالأدلة. وعندما تم تقديم طلبات لاحقة بالإفراج عنه في العام التالي رفضتها المحكمة أيضاً لأنّ السيّد الراضي يشكّل تهديداً أو خطراً على العامة ولم تقدّم تعليلاً لقرارها.[240] وغياب المنطق على أساس الحالة الفردية يعتبر بدوره غير متسق مع المعايير الدولية.[241]

المعاملة اللاإنسانية

تنصّ المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الآتي: "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني."[242] ومن جهةٍ أخرى، تنصّ المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب على منع إلحاق الأذى عن قصد من خلال "أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة 1."[243]

وتؤكّد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الالتزام الذي تفرضه المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بمعاملة المحتجزين بما يحترم كرامتهم الأصيلة يشمل توفير الرعاية الطبية أثناء الاحتجاز.[244] فعلى سبيل المثال في قضية

---

235 أنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، سيدينو ضدّ جمهورية فنزويلا البوليفارية، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/106/D/1940/2010، 4 كانون الأول/ديسمبر 2012، الفقرة 7 (10)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مارجنيخ ضدّ بيلاروسيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/99/D/1502/2006، 16 تموز/يوليو 2010، الفقرة 10 (4).

236 المغرب يرفع قضية تجسّس ضدّ صحفي معارض، الحاشية رقم 72 أعلاه. أنظر الحكم، بعد المداولة. (ذكرت غرفة الجنح في محكمة الاستئناف في الدار البيضاء... الأفعال التي اتهم بها المدعى عليه عمر الراضي باعتبارها على درجة كبيرة من الخطورة وتشكّل مساساً بالأمن والنظام العام). كما سمح هذا التوصيف للمحكمة بتجاوز القيود الزمنية العادية على الاحتجاز في قضية السيد الراضي. ففي العادة، "يمكن أن يوضع المتهم تحت المراقبة القضائية في أي مرحلة من مراحل التحقيق لمدة شهرين، قابلة للتجديد خمس مرات من أجل ضمان حضوره، ما لم تكن ضرورة التحقيق أو الحفاظ على أمن الأشخاص أو على النظام العام تتطلب اعتقاله احتياطياً."، المرجع نفسه.

237 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الحاشية رقم 234 أعلاه، الفقرة 38 " ويجب أن يستند الاحتجاز رهن المحاكمة إلى قرار بشأن الحالة الفردية يؤكد معقولية الاحتجاز وضرورته ... مع أخذ جميع الظروف في الاعتبار. وينبغي أن يحدد القانون العوامل ذات الصلة، ويجب ألا تتضمن تلك العوامل معايير غامضة وفضفاضة مثل "الأمن العام"؛ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي رقم 20/43 المتعلق بسيرجكزخان بيلاش (كازاخستان)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/WGAD/2020/43، 14 كانون الأول/ديسمبر 2020، الفقرات 4، 6-7، 11، 15، 64. لم تقدم المحكمة جوهرياً أي أساس محدد مثل خطر الفرار أو تبرير الحاجة للاحتجاز المستمرّ. □□□□□□ □□□□□ الفقرة 15. وأشار الفريق العامل إلى أنّ الاحتجاز الاحتياطي يجب أن يكون الاستثناء لا القاعدة عندما استنتج أنّ الحبس الاحتياطي للمتهم يفتقر إلى الأساس القانوني وأنّ احتجازه وتمديد الاحتجاز باستمرار غير مبني على الحالة الفردية بأنه منطقي وضروري... منعاً لفرار المتهم أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة" وتم الأمر به من دون أخذ البدائل في الاعتبار مثل الإفراج بكفالة، والأساور الإلكترونية أو الظروف الأخرى." المرجع نفسه، الفقرة 64.

238 أنظر *الجدول الزمني لقضية عمر الراضي*، الحاشية أعلاه رقم 63 (مع العلم أنّ طلب الإفراج عن السيّد الراضي رفض في 8 نيسان/أبريل 2021). تقدّم الدفاع بطلبات عدة أخرى للإفراج عن المتهم باءت جميعها بالفشل. أنظر مثلاً *ملاحظات مراقب المحاكمة* (18 أيار/مايو 2021) (في الملف مع المؤلفين)؛ *ملاحظات مراقب المحاكمة* (1 حزيران/يونيو 2021) (في الملف مع المؤلفين)؛ *ملاحظات مراقب المحاكمة* (8 حزيران/يونيو 2021) (في الملف مع المؤلفين)؛ *ملاحظات مراقب المحاكمة* (15 حزيران/يونيو 2021) (في الملف مع المؤلفين)؛ *ملاحظات مراقب المحاكمة* (22 حزيران/يونيو 2021) (في الملف مع المؤلفين)؛ *ملاحظات مراقب المحاكمة* (19 تموز/يوليو 2021) (في الملف مع المؤلفين). وفقاً لهيومن رايتس ووتش، رفض قاضي التحقيق الذي نظر في قضيته، ثم قاضي الموضوع، ما لا يقل عن 12 طلبا بالسراح المؤقت للراضي، دون تقديم أي أسباب مشخصنة وموضوعية، كما تقتضي المعايير الدولية لحقوق الإنسان. المغرب: *صحفي في السجن عقب محاكمة جائرة*، الحاشية رقم 96 أعلاه.

239 المغرب يرفع دعوى تجسّس ضدّ صحفي معارض، الحاشية رقم 72 أعلاه.

240 الحكم، "بعد المداولة"؛ أنظر مثلاً *La justice marocaine rejette la demande de liberté provisoire du journaliste Omar Radi* ، لو موند (8 نيسان/أبريل 2021)، متوفر عبر الرابط: https://www.lemonde.fr/afrique/article/2021/04/08/la-justice-marocaine-rejette-la-demande-de-liberte-provisoire-du-journaliste-omar-radi_6076038_3212.html .

241 أنظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الدائرة الكبرى)، بيكوف ضدّ روسيا، الطلب رقم 4378/02، 10 آذار/مارس 2009، الفقرة 65. في قضية بيكوف، قضى المتهم عاماً وثمانية أشهر وخمسة عشر يوماً في الاحتجاز بين اعتقاله والمحاكمة الجنائية، ورفضت المحاكم المحلية طلبات الإفراج عنه على الأقل عشر مرات، لأسباب خطورة التهم واحتمال أن يلوذ بالفرار أو يعرقل مسار العدالة أو يمارس الضغط على الشهود، وذلك من دون تقديم أسباب كافية وذات صلة. واستنتجت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنّ في ذلك انتهاك للمادة 5 (3) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تتيح للمتهمين أن تتمّ محاكمتهم ضمن مهلة معقولة أو أن يتمّ الإفراج عنهم عندما لا يعود الاحتجاز المطوّل مبرّراً. *المرجع نفسه*، الفقرات 61، 67-68.

242 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحاشية رقم 20 أعلاه، المادة 10.

243 اتفاقية مناهضة التعذيب، الحاشية رقم 208 أعلاه، المادة 16.

244 أنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بينتو ضدّ ترينيداد وتوباغو، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/39/D/232/1987، 20 تموز/يوليو 1990، الفقرة 12 (7).

سنديك أنطوناتشيو ضدّ الأوروغواي، استنتجت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنّ حقوق المتهم بموجب المادة 10 قد انتُهكت عندما حرمه الحرّاس من الرعاية الطبية بعد المعاملة السيئة التي تعرّض لها في السجن، بما أنّ ذلك يمثّل فشلاً في معاملته بإنسانية وبما يحترم كرامته الأصيلة أثناء الاحتجاز.[245]

وقد استنتجت لجنة مناهضة التعذيب أن انتهاكات الاتفاقية في الحالات التي يخضع فيها الفرد "للحبس الانفرادي لفترة غير محددة ومطولة، دون معرفة الأسباب ودون إعادة تقييم أوضاعه بانتظام بما يحترم حقوقه الإجرائية" وحيث تكون "اتصالاته بأسرته مقيّدة وإمكانية الاتصال بطبيب في السجن محدودة ويكون محروماً من أي فحص يجريه طبيب مستقلّ".[246] في تلك القضية، قضية *علي عرّاس ضدّ المغرب*، افتقر سلوك المغرب إلى "بعض الضمانات الأساسية التي يجب أن تنطبق على جميع من سُلبت حريتهم قصد منع التعذيب وسوء المعاملة" وأن ظروف الاحتجاز "لا تتناسب مع ما يدعى من هدف تأديبي".[247] وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت اللجنة بأن "يكون عزل السجين في زنزانة بمفرده والحبس الانفرادي آخر ما يُلجأ إليه ولأقصر فترة قصيرة ممكنة، تحت رقابة صارمة مع إمكانية المراجعة القضائية."[248]

في هذه القضية موضوع التقرير، احتُجز السيد الراضي لمدة عام تقريبًا قبل إدانته، وبشكلٍ أساسي في الحبس الانفرادي. وتم الإبلاغ عن عزلته على نطاق واسع من خلال العديد من الحسابات عبر الإنترنت.[249] بالإضافة إلى ذلك، عانى السيد الراضي من مشاكل طبية جدية. فعلى سبيل المثال، تعرّض السيّد الراضي لحالات تفشي مرض كرون الذي يعاني منه، مما أدى، من بين أمور أخرى، إلى "النزيف"[250] وفقدان الوزن بسرعة[251]. تلقى السيد الراضي رعاية طبية غير كافية خلال هذه الفترة، بحيث بلغت ظروفه الصحية التي يعاني منها أصلاً إلى حدّ خطير.[252] وعلاوة على ذلك، عُرض السيد الراضي على طبيب في مناسبات متعددة وهو مقيد اليدين أو تحت نظر حراس الأمن[253]. وقد تطرّق محامي دفاع السيد الراضي إلى حالته الصحية خلال جلسة الاستماع في 1 حزيران/ يونيو 2021، وأذن القاضي للسيد الراضي بالإدلاء ببيان[254]. وكشف السيد الراضي أنه "رفض الخضوع للعلاج لأنه كان" سيعالج في قاعة بينما "كان حراس الأمن موجودين إلى جانب الطبيب"، وأن "مدير السجن وعده بأنه سيعالج في غرفة بمفرده"[255]. ومع ذلك، وكما ذكر السيد الراضي خلال جلسة الاستماع هذه، فإنه على الرغم من وعد مدير السجن، لم يعالج في غرفته الخاصة واضطر إلى التماس العلاج أمام الحراس بسبب شدة الألم في جسمه[256]. علاوة على ذلك، ذكر السيد الراضي أن "حارس السجن راج يسجل كل شيء قاله عندما كان يتكلّم مع أسرته."[257]

---

245 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، سنديك أنطوناتشيو ضدّ الأوروغواي، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/14/D/63/1979، 28 تشرين الأول/أكتوبر 1981، الفقرتان 19-20.

246 لجنة مناهضة التعذيب، علي عرّاس ضدّ المغرب، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/68/D/817/2017، 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، الفقرة 8 (2).

247 المرجع نفسه، الفقرة 8 (5) (في إشارة تحديداً إلى "حبس صاحب الشكوى الانفرادي ومدته اللذين تفاقما بسبب عدم وجود رقابة دورية على هذا النظام واتصالاته المحدودة بأسرته وعدم انتظام رعايته الصحية")

248 المرجع نفسه.

249 أنظر على سبيل المثال، Amnesty MENA (@AmnestyMENA)، تويتر (25 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، 5: 11 صباحاً)، متوفر عبر الرابط: https://twitter.com/AmnestyMENA/status/1463857826166620164؛ لجنة حماية الصحفيين (@pressfreedom)، تويتر (2 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، 12:46 عصراً)، متوفر عبر الرابط https://twitter.com/pressfreedom/status/1455622272849485824؛ Allison L. McManus (@AllisonLMcManus)، تويتر، متوفر عبر الرابط: https://twitter.com/AllisonLMcManus/status/1412430133684809738؛ أحمد بن شمسي (@AhmedBenchemsi)، تويتر (24 كانون الأول/ديسمبر 2020، 4:18 صباحاً)، متوفر عبر الرابط: https://twitter.com/AhmedBenchemsi/status/1342082279968043008.

250 *ملاحظات مراقب المحاكمة*، 18 أيار/مايو 2021 (في الملف مع المؤلفين).

251 فقد الراضي أكثر من 15 كيلوغراماً أثناء إضرابه عن الطعام وعلّقه بسبب مشاكله الصحية. *Le journaliste marocain Omar Radi suspend sa grève de la faim* ، فرانس 24 (30 نيسان/أبريل 2021، 9:34 مساءً)، متوفر عبر الرابط https://www.france24.com/fr/afrique/20210430-le-journaliste-marocain-omar-radi-suspend-sa-gr%C3%A8ve-de-la-faim ؛ *Hunger Strike Is Last Resort for Some Imprisoned Moroccan Journalists* ، الحاشية أعلاه رقم 54 (تصف أعراض السيّد الراضي بما في ذلك الإسهال والقيء).

252 *Morocco: Concern Over the Health of Detained Journalists on Hunger Strike* الحاشية رقم 163 أعلاه.

253 *ملاحظات مراقب المحاكمة*، 18 أيار/مايو 2021 (في الملف مع المؤلفين).

254 *ملاحظات مراقب المحاكمة*، 1 حزيران/يونيو 2021 (في الملف مع المؤلفين).

255 *المرجع نفسه*.

256 *المرجع نفسه*.

257 *المرجع نفسه*.

وكما جرى مع المشتكين في قضية سنديك أنطوناتشيو وعلي عرّاس، حُرم السيّد الراضي العلاج الطبي في تجاهل لإنسانيته ومن دون احترام لكرامته الأصيلة، وتمّ تمديد احتجازه وحبسه انفرادياً لمدة غير محددة من دون تمتعه بالضمانات الأساسية بحيث خضع لمعاملة لا إنسانية في انتهاك للمادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[258]

ج. الانتهاكات أثناء المحاكمة

الحق في استدعاء الشهود ومناقشتهم

يكرّس العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق المتهم في "أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام."[259] وإن كان هذا الحق غير مطلق، إلاّ أنّه لا بدّ من أن يسمح للمتهم باستدعاء وقبول أي شهود "ذي صلة بالدفاع" في الحالات التي يطلب ذلك فيها بما يتسق مع إجراءات المحكمة.[260] وتبين وجود انتهاك لحقوق المتهم بموجب المادة 14 (3) (ه) في الحالات التي "لا يتم فيها استجواب أكثرية الشهود الذين طلب [المتهم] ومحاميه استدعاءهم في جلسات المحاكمة" من دون أن تقدّم المحكمة "أي أسباب لعدم السماح باستجوابهم".[261]

وفسّرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنّ هذا الحق يشمل منح المتهم الحق "في الحصول على فرصة ملائمة في مرحلة من مراحل المحاكمة لاستجواب شهود الاتهام والاعتراض على أقوالهم."[262] ويجب أن يتمتع المتهم "بنفس صلاحيات استدعاء الشهود واستجوابهم الممنوحة للادعاء."[263]

في قضية السيّد الراضي، وفي غير مناسبة، انتهكت المحكمة هذا الحق.[264]

ومن الأمثلة على ذلك أنّ الدفاع سعى إلى استدعاء الهولندي أرنو سايمونز، الذي يزعم أنّ السيّد الراضي يمدّه بالمعلومات الاستخباراتية.[265] وكانت لتكون إفادته ذات صلة مباشرة بتهمة "المس بالأمن الخارجي" الموجّهة ضدّ السيّد الراضي.[266] في الواقع، زعم الادعاء أنّ السيّد الراضي زوّد السيّد سايمونز بالمعلومات حول حراك الريف لكي يستخدمها المسؤولون الهولنديون في بياناتٍ وتصريحاتٍ عامة يتمثل الغرض منها في الإضرار بالعلاقات الخارجية المغربية؛ غير أنّ السيّد سايمونز أنكر علانيةً

---

258 سنديك أنطوناتشيو ضدّ الأوروغواي، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/14/D/63/1979، الفقرة 20؛ علي عراس، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/68/D/817/2017، الفقرة 8 (2) و(5)؛ أنظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، سانيكوف ضدّ بيلاروسيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/122/D/2212/2012، 6 نيسان/أبريل 2018، لفقرة 6 (2).

259 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحاشية أعلاه رقم 20، المادة 14 (3) (ه).

260 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، آلابيرديف ضدّ أوزباكستان، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/119/D/2555/2015، 18 أيار/مايو 2017، الفقرتان 8 (7) – 8 (9)؛ سايدوف ضدّ طاجكستان، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/122/D/2680/2015، 20 أيلول/سبتمبر 2018، الفقرة 9 (6) (لم يتمكن المتهم من استدعاء أكثر من 11 شاهداً للدفاع عنه).

261 آلابيرديف ضدّ أوزباكستان، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/119/D/2555/2015، 18 أيار/مايو 2017، الفقرتان 8 (8) – 8 (9)؛ سايدوف ضدّ طاجكستان، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/122/D/2680/2015، 20 أيلول/سبتمبر 2018، الفقرة 9 (6)

262 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الحاشية رقم 211 أعلاه، الفقرة 39.

263 بوندار ضدّ أوزباكستان، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/101/D/1769/2008، 28 نيسان/أبريل 2011، الفقرة 7 (5).

264 في أكثر من مناسبة، ذكّر محامو السيّد الراضي المحكمة بالتزامها بالاستماع للشهود بمن فيهم من تمّ الاستماع إليهم في مرحلة التحقيق، لكنّ المحكمة رفضت استدعاء الأشخاص الذين طلب الدفاع حضورهم. أنظر على سبيل المثال، *ملاحظات مراقب المحاكمة* (8 حزيران/يونيو 2021) (في الملف مع المؤلفين)؛ *ملاحظات مراقب المحاكمة* (15 حزيران/يونيو 2021) (في الملف مع المؤلفين)؛ *ملاحظات مراقب المحاكمة* (22 حزيران/يونيو 2021) (في الملف مع المؤلفين)؛ *ملاحظات مراقب المحاكمة* (29 حزيران/يونيو 2021) (في الملف مع المؤلفين).

265 أنظر على سبيل المثال، *ملاحظات مراقب المحاكمة* (1 حزيران/يونيو 2021) (في الملف مع المؤلفين)

266 وُجّهت إليه هذه التهمة بموجب المادة 191 من قانون العقوبات المغربي، وتمحورت بشكلٍ أساسي حول الرسائل النصية التي تبادلها السيّد الراضي مع جهة اتصال هولندية.

هذه الادعاءات.[267] ولو كان قد سُمح له بالإدلاء بشهادته في المحكمة، لكان تمكن من إدراج هذا الإنكار في السجلات بشكلٍ رسمي.

أياً يكن من أمر، لم تسمح المحكمة للسيّد الراضي باستدعاء السيّد سايمونز كشاهد رئيسي في الدفاع عنه. ورغم تقديم السيّد سايمونز لوثائق تؤكّد هويته، رفضت المحكمة أن يتمّ استدعاءه للشهادة لصالح السيّد الراضي أو معالجة التناقضات في طريقة تعامل المحكمة مع الوقائع.[268] ولم تقدم المحكمة في تلك الفترة أي تعليل لقرارها. وفي وقتٍ لاحق، عند إصدار الحكم، قالت المحكمة إنها استخدمت صلاحيتها التقديرية وقرّرت أنّ استدعاء الأجانب للإدلاء بشهادتهم "لا طائل من ورائه"، "لأنّ الأدلة المتوفرة في الملف ومنها محاضر سماع الشهود من طرف قاضي التحقيق تغني عن اللجوء إلى هذا الإجراء".[269] وطبقت المحكمة بالمثل المنطق الزائف عند استبعاد شهادة الشهود من مؤسسة بيرثا، بحجة أنّ "التعامل مع هذه المنظمات فعلاً جرمياً لأنها مجهزة بأجهزة استخبارية، ولأن شهاداتها لن تكون محايدة لكونها صاحبة مصلحة في القضية".[270] وهذا ما ينتهك حق السيّد الراضي في استدعاء الشهود للدفاع عنه.

كما رفضت المحكمة أيضاً لمحامي دفاع السيّد الراضي استجواب حسن أيت برايم، خطيب المشتكية التي زعمت أنها أبلغته بالواقعة.[271] ويبدو أنّ قاضي التحقيق استدعى الخطيب في آب/أغسطس 2020 وسط إغلاق الحدود،[272] وفي فترة العطلة القضائية للأخذ بشهادته. وإن كانت المحكمة قد رتبت للاستماع لشهادة السيّد أيت برايم في مهلة يومين من طلب المشتكية الاستماع إليه كشاهد، إلاّ أنّها لم تمنح لفريق دفاع السيّد الراضي فرصة استجوابه أو مناقشته.[273] في الواقع، لم يبلّغ فريق السيّد الراضي أصلاً أنّ السيد أيت برايم قد أدلى بشهادته إلا بعد مرور عدة أشهر.[274] كما لم يمنح فريق دفاع السيّد الراضي فرصة الحصول على معلومات أساسية حول هويته إلا بعد بدء المحاكمة، ممّا دفع بهم إلى الاشتباه بأنّه لم يكن موجوداً أصلاً.[275]

وقد أدّت رواية الخطيب لمكالمته مع المشتكية دوراً فاعلاً في نظر المحكمة في تهمة الاغتصاب.[276] ولا شكّ أنّ عدم تمكن السيّد الراضي من استجوابه وسواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة قد انتهك حقه في استجواب شهود الخصم والتشكيك بدقة شهادتهم.

---

[267] Simons ، الحاشية 107 أعلاه؛ أرنو سايمونز (@Arnaud_Simons)، تويتر (6 تموز/يوليو 2021، 4:41 صباحاً)، متوفر عبر الرابط https://twitter.com/Arnaud_Simons/status/1412346046315962374 أنكر السيّد سايمونز أي مشاركة في الماضي أو الحاضر لها علاقة بالتجسّس، ذاكراً أنّه والسيّد الراضي قد التقيا في أثناء زيارة للبعثة الوزارية البلجيكية عام 2012 ونشأت بينهما علاقة صداقة فيما بعد.

[268] Arnaud Simons, *Emission de la "Radio 1" aux Pays-Bas sur l'affaire Omar Radi*, MEDIUM: ARNAUD SIMONS (13 تموز/يوليو 2021)، متوفر عبر الرابط https://arnaudsimons.medium.com/emission-de-la-radio-1-aux-pays-bas-sur-laffaire-omar-radi-f29b986330e4؛ Arnaud Simons, *Informations complémentaires relatives au procès du journaliste Omar Radi*, MEDIUM: ARNAUD SIMONS (6 تموز/يوليو 2021) متوفر عبر الرابط https://arnaudsimons.medium.com/informations-compl%C3%A9mentaires-relatives-au-proc%C3%A8s-du-journaliste-omar-radi-suite-au-refus-de-mon-f25f1771f7f0؛ *المغرب: ينبغي ضمان محاكمة عادلة للصحفي عمر الراضي أمام محكمة الاستئناف*، منظمة العفو الدولية (2 آذار/مارس 2022)، متوفر عبر الرابط file:///C:/Users/Suzanne/Downloads/MDE2952922022ARABIC.pdf

[269] الحكم، "بعد المداولة". وفقاً للمحكمة، "لا تثريب على القاضي إن هو لم يستدع جميع المصرحين متى اطمأن إلى صدق شهادة من تمّ الاستماع إليه ومطابقتها لظروف ووقائع النازلة" و"قضاة الموضوع غير ملزمين بالاستماع إلى شهود هم في غنى عن الاستماع إليهم طالما لا يكون الإثبات متوقفاً عليهم"، المرجع نفسه. ادعت المحكمة أيضاً أنّ استدعاء مزيد من الشهود من شأنه "إطالة زمن المحاكمة الذي يجب أن يكون خاضعاً للمعايير المتفق عليها دولياً لأن من خصائص المحاكمة العادلة أن تكون سريعة." أنظر أيضاً المرجع نفسه: "إنما العبرة بما اطمئن إليه القاضي في قضائه ويكون بإمكانه الاكتفاء بشهادة من تم الاستماع إليه طالما أنه مقتنع بصدقها ومطابقتها لظروف ووقائع النازلة"). ورغم أنّه من صلاحيات المحكمة قبول وردّ بعض الأدلة، إلاّ أنّه في هذه الحالة تمّ تفضيل الأدلة الظرفية على إمكانية الأدلة المباشرة من مصادر ذات صلة.

[270] *المغرب: ينبغي ضمان محاكمة عادلة للصحفي عمر الراضي أمام محكمة الاستئناف*، الحاشية رقم 268 أعلاه.

[271] الحكم، "بعد المداولة". أنظر ملاحظات مراقب المحاكمة (10-11 شباط/فبراير 2022) (في الملف مع المؤلفين)

[272] أنظر ملاحظات مراقب المحاكمة (27 كانون الثاني/يناير 2022) (في الملف مع المؤلفين)؛ المغرب: صحفي في السجن بعد محاكمة جائرة، الحاشية رقم 96 أعلاه.

[273] الحكم، "بعد المداولة".

[274] المرجع نفسه؛ *ملاحظات مراقب المحكمة* (8 حزيران/يونيو 2021) (في الملف مع المؤلفين)؛ *ملاحظات مراقب المحكمة* (27 كانون الثاني/يناير 2022) (في الملف مع المؤلفين)؛ *ملاحظات مراقب المحكمة* (3 شباط/فبراير 2022) (في الملف مع المؤلفين).

[275] أنظر *ملاحظات مراقب المحكمة* (1 حزيران/يونيو 2021) (في الملف مع المؤلفين)؛ *ملاحظات مراقب المحكمة* (8 حزيران/يونيو 2021) (في الملف مع المؤلفين)؛ الحكم، "بعد المداولة".

[276] الحكم، "بعد المداولة". وعلى وجه الخصوص في خطاب قدمه إلى المحكمة كجزء من طلب الإدلاء بشهادته، أقرّ السيّد أيت برايم على ما يبدو أنّه "لم يعرف حقيقة ما حدث" بعد انتهاء المكالمة بشكلٍ سريع مع المشتكية الأمر الذي يطرح شكوكاً حول القيمة العالية التي منحتها المحكمة لشهادته. *المغرب: صحفي في السجن عقب محاكمة جائرة*، الحاشية رقم 96 أعلاه. ولكنه فيما بعد شهد في مرحلة التحقيق إنّه كان ينظر إلى المشتكية وهي مستلقية على ظهرها عندما رأى فجأة رجلاً يمر خلفها مرتدياً ثياباً وانقطع الاتصال. الحكم، "الشهود".

الحق في جلسة استماع أمام هيئة قضائية محايدة

ينصّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنّه "من حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون."[277] وعلى حدّ ما أشارت إليه اللجنة الدولية للحقوقيين، "فإنّ الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة شرط أساسي لضمان محاكمة عادلة".[278] وحدّدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان شرطين لحيادية الهيئة القضائية: " أولاً، يجب ألا يتأثر حكم القضاة بنزعاتهم الشخصية أو تحاملهم، أو أن تكون لديهم مفاهيم مسبقة عن قضية محددة معروضة أمامهم، أو أن يتصرفوا بطريقة تؤدي على نحو غير لائق إلى تعزيز مصالح أحد الطرفين على حساب آخر."[279] ثانياً، "يجب أن تبدو أيضاً الهيئة القضائية محايدة في عين المراقب النزيه."[280] وتنعكس هذه الأولويات أيضاً في الدستور المغربي الذي يشدّد على حق كلّ شخص في محاكمة عادلة، وعلى استقلالية القضاء وحياده وإثبات الحقيقة.[281]

وكانت اللجنة قد قالت إنّه في الحالات التي لا تضمن فيها المحكمة "حضور واستجواب شهود مهمّين" و"لا يؤخذ فيها بعين الاعتبار العديد من طلبت المحامين"، يسجّل انتهاك لحقوق المتهم بموجب المادة 14 (1) والمادة 14 (3).[282] وبشكلٍ عام، لمراقبة الحياد في القضية، ينبغي الاستماع إلى الأطراف في الإجراءات وأن تعالج اعتراضاتهم بالشكل الملائم، لا سيما عند التشكيك في مصداقية أو تناقض الأدلة المقدمة ضدّ المتهم.[283] وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد استنتجت إنّه في الحالات التي يرفض فيها قاضي الموضوع "إظهار الحرية الكافية في السماح للمدعى عليه بإثبات دفاعه"، يكون قد وقع انتهاك للمحاكمة العادلة.[284]

هنا، لم ترفض المحكمة طلبات استدعاء الشهود أو استجوابهم فحسب، بل اقتصرت أيضًا في تحليلها في الحكم على تصريحات حول الطبيعة "المشبوهة" لسلوك السيد الراضي ورفضت الأدلة على عكس ذلك، بدلاً من تقييم الأدلة بدقة ونزاهة.[285] فعلى سبيل المثال، يشير الحكم إلى أن اتصالات السيد الراضي بالدبلوماسي بالسفارة الهولندية تمت "حصراً عبر رسائل نصية" كدليل على أن السيد الراضي كان على علم بـ "الطبيعة المشبوهة للأنشطة" واتخذ الاحتياطات الأمنية في التعامل مع الدبلوماسي.[286] ولكن، وعلى حدّ ما أشارت إليه هيومن رايتس ووتش، " لا يبدو أن اعتماد شخص ما على الرسائل النصية كقناة اتصال أساسية دليل على أنه يزاول أي نشاط سري أو أنه مذنب بأي جرم."[287] بالإضافة إلى ذلك، يجادل الحكم أنّ واقع أنّ السيّد الراضي لم يقم بنشر أي مقالات أو أعمال صحفية ذات صلة بجهات الاتصال بالسفارة الهولندية دليل على أنّ هذه

---

277 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحاشية أعلاه رقم 20، المادة 14 (1).

278اللجنة الدولية للحقوقيين، إصلاح نظام العدالة في المغرب 66 (2013)، متوفر عبر الرابط: https://www.refworld.org/pdfid/530f06dc4.pdf.

279 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الحاشية أعلاه رقم 211، الفقرة 21؛ أنظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كارتونين ضدّ فنلندا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/46/D/387/1989، 5 تشرين الثاني/نوفمبر 1992، الفقرة 7 (2).

280 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الحاشية أعلاه رقم 211، الفقرة 21؛ أنظر أيضاً كارتونين ضدّ فنلندا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/46/D/387/1989، الفقرة 7 (2).

281 الدستور المغربي، الحاشية رقم 6 أعلاه، الفصول 109، 120، 128. على وجه التحديد، ثمة مخاوف منهجية خطيرة ذات صلة باستقلالية الهيئة القضائية. وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد قالت إنّه " لا يتسق مع مبدأ استقلال الهيئة القضائية أي وضع لا يُميّز فيه بوضوح بين وظائف واختصاصات السلطتين القضائية والتنفيذية أو تتمكن فيه السلطة التنفيذية من السيطرة على السلطة القضائية أو توجيهها." اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الحاشية أعلاه رقم 211، الفقرة 19. "وتعني معايير الاستقلالية والحياد أن يكون أعضاء المحكمة أحراراً من أي تأثيرات سياسية وخاصة" اللجنة الدولية للحقوقيين، الحاشية رقم 278 أعلاه، الفقرة 72. صحيح أنّ السلطة القضائية مستقلة شكلياً عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، إلاّ أنّ "الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية" الدستور المغربي، الحاشية رقم 6 أعلاه، الفصل 107. في الماضي، كانت نتائج المحاكمات التي للحكومة مصلحة فيها تبدو وكأنها محددة مسبقاً، وكان القضاء مجرّد أداة لاستهداف المنتقدين أمثال السيّد الراضي، وملاحقتهم وسجنهم ومضايقتهم، الأمر الذي يطرح شكوكاً حول حيادة المحكمة. التقارير القطرية حول ممارسات حقوق الإنسان: المغرب (2018)، الحاشية أعلاه رقم 9؛ المغرب/الصحراء الغربية – أحداث عام 2019، هيومن رايتس ووتش (2019)، متوفر عبر الرابط: https://www.hrw.org/ar/world-report/2019/country-chapters/325359. وكما تمت مناقشته أعلاه، فإنّ طبيعة ملاحقة السيّد الراضي جنائياً وإدانته تدلّ على أنّ هذه الممارسات لم تتوقف بعد.

282 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، توشيف ضدّ طاجكستان، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/101/D/1499/2006، 30 آذار/مارس 2011، الفقرة 6 (6).

283 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أجداريتش ضدّ كرواتيا، الطلب رقم 20883/09، 13 كانون الأول/ديسمبر 2011، الفقرات 46-51.

284 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لارانياغا ضدّ الفيليبين، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/87/D/1421/2005، 24 تموز/يوليو 2006، الفقرة 7 (4).

285 الحكم، "بعد المداولة"، *المغرب: صحفي في السجن عقب محاكمة جائرة، الحاشية أعلاه رقم 96.*

286 *المغرب: صحفي في السجن عقب محاكمة جائرة، الحاشية أعلاه رقم 96.*

287 *المغرب: صحفي في السجن عقب محاكمة جائرة، الحاشية أعلاه رقم 96.*

الاتصالات كانت تتمّ مع عملاء سريين من السفارة الهولندية بالمغرب وأنّ لا علاقة لهم بعمله الصحفي.[288] ومرةً بعد، توصّلت المحكمة إلى هذه الاستنتاجات من دون الاعتبار الكامل للأدلة المتاحة الأمر الذي "يطرح شكوكاً معقولةً حول صحة إدانة المتهم."[289] خلص القاضي إلى استدلالات وتعامل معها على أنها دلائل على المسائل المثارة في القضية.[290] حيثما كانت هناك "شكوك جدية حول موثوقية ودقة" "الأدلة الحاسمة" ضد المتهم، بحيث تكون إدانة المحكمة المحلية "غير معقولة بشكل واضح"، وحيث "تعلق المحكمة قيمة إثباتية فقط على الأدلة التي يمكن أن تدين [المدعى عليه]" بينما "تتجاهل أي وجميع الأدلة التي يمكن أن تدعم رواية الأحداث التي أدلى بها [المدعى عليه]: فقد وجدت الهيئات الدولية في تلك الحالات انتهاكات لمعايير المحاكمة العادلة.[291]

كما رفضت المحكمة بشكل تعسفي شهادة عماد إستيتو فيما يتعلق بتهمة الاعتداء الجنسي الموجّهة بحق السيد الراضي. وأثناء البحث التمهيدي، أدلى السيد إستيتو، بصفته الشاهد الوحيد على الحادثة، بشهادة أمام المحكمة أكدت وصف السيد الراضي للحادثة باعتباره تمّت بالتراضي[292]. وبعد ذلك بوقت قصير، فتح المدعي العام تحقيقاً حول السيّد إستيتو، متهماً إياه بالمشاركة في السلوك المزعوم للسيد الراضي واتهمه بـ "المشاركة في الاغتصاب" و "المشاركة في هتك عرض امرأة بالعنف"[293]. ثم رفضت المحكمة أخذ شهادة السيد إستيتو التي يحتمل أن تكون نافيةً للتهمة في الاعتبار، مشيرة في الحكم إلى أن شهادته حول اللقاء بالتراضي غير موثوقة لأنه متهم ولديه مصلحة في إسقاط التهم الموجهة إليه[294]. ثم أولت المحكمة في الحكم قدراً أكبر من الاهتمام لوصف أصحاب الفيلا التي وقع فيها اللقاء فيما يتعلق بشخصية المشتكية وطباعها عوض شهادة شخص موجود في المكان الذي تمّ فيه اللقاء. [295] وكما سبق وذكر، قامت المحكمة بذلك رغم عدم إدلاء أصحاب الفيلا بمعرفتهم بالاغتصاب المزعوم.

د. إساءة استخدام العملية

وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، "لا يحوز تعريض أي شخص، .. لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته."[296] كما لا يجوز إخضاعه لإساءة استخدام العملية.[297]

وفي حين يبقى على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تحدّد معايير واضحة لتقييم هذه الحالات، فإن الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مفيد في تقييم ما إذا كانت الإجراءات القانونية مدفوعة بدوافع غير لائقة. ومن بين العوامل الأخرى

---

288 المرجع نفسه.

289 Clooney & Webb ، الحاشية أعلاه رقم 215، الفقرة 236؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أشوروف ضدّ طاجكستان، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/89/D/1348/2005، 20 آذار/مارس 2007، الفقرة 6 (7). يشكّل هذا الاستبعاد، وفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان "تعسّفاً واضحاً" و"حرماناً من العدالة". وبالمثل، إنّ الإدانة المبنية على شهادة شخص مشكّك بمصداقيته دليل على وقوع انتهاك. Clooney & Webb ، الحاشية أعلاه رقم 215، الفقرة 237.

290 الحكم، "بعد المداولة".

291 Clooney & Webb ، الحاشية أعلاه رقم 215، الفقرتان 239، 242.

292 ملف الدعوى، "تهم الاغتصاب". أنظر أيضاً (@AidaAlami) ، تويتر (19 تموز/يوليو 2021، 12:15 ظهراً)، متوفر عبر الرابط: https://twitter.com/AidaAlami/status/1417171321629421574.

293 *المغرب: الإفراج عن عمر الراضي وضمان إجراءات محاكمة عادلة، الحاشية أعلاه رقم 87؛* Mehdi Mahmoud & Houssam Hatim, *Justice: Omar Radi condamné à six ans de prison ferme*, Telquel ، (19 تموز/يوليو 2021)، متوفر عبر الرابط: https://telquel.ma/2021/07/19/justice-omar-radi-condamne-a-six-ans-de-prison-ferme-un-an-avec-six-mois-de-sursis-pour-imad-stitou_1729576. وأدين السيّد إستيتو في نهاية المطاف بتهمة عدم الإبلاغ عن الجريمة. *"Disgraceful" Prison Sentences Passed on Two Moroccan Journalists* ، مراسلون بلا حدود (20 تموز/يوليو 2021) متوفر عبر الرابط: https://rsf.org/en/news/disgraceful-prison-sentences-passed-two-moroccan-journalists.

294 الحكم، "بعد المداولة" (شهادة المتهم عماد إستيتو لا يعتد بها لأنّه متهم ونفي التهم يعتبر لصالحه). أنظر *المغرب ضمان محاكمة عادلة للصحفي عمر الراضي*، الحاشية أعلاه رقم 26 (في وصف محاجة المحكمة بالدائرية ونوعاً من إساءة استخدام العملية ويظهر التحيز وعدم التقييم الموضوعي لأدلة الدفاع والادعاء بدون افتراضات مسبقة للقضية.)

295 أنظر مثلاً الحكم، "بعد المداولة" (عند الكلام على شهادة علي عمار وزوجته فاطمة الزهراء حول ما كانت لتقوم به المشتكية على أنه إثبات ضد رواية السيد الراضي ورفض رواية شاهد عيان هو السيد ستيتو بإجراءات موجزة، على النحو الموصوف أعلاه)؛ أنظر أيضاً المرجع نفسه، "الشهود".

296 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحاشية أعلاه رقم 20، المادة 17.

297 تنعكس هذه الأولويات أيضاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإن كان مبدأ إساءة استخدام العملية قد وُضع أولاً من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

التي تؤخذ في الاعتبار أيضاً: ما إذا كان القرار النهائي مبرراً ومبنياً على القانون[298]؛ والسياق السياسي الذي أقيمت فيه الدعوى[299]؛ والسياق الأوسع نطاقاً، بما في ذلك أي نمط من الاعتقالات والملاحقات القضائية المسيسة.[300]

كما أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه على الرغم من أن الإجراء القانوني قد يكون له دوافع لائقة وغير لائقة، إلا أنها تستنتج مع ذلك انتهاكًا حيث تكون الدوافع غير اللائقة هي المسيطرة[301]. وعلاوة على ذلك، اعترفت المحكمة الأوروبية بأنه يصعب في كثير من الأحيان تقديم دليل مباشر على سوء نية دولة ما، ورأت أن الدليل على وجود غرض غير مشروع يمكن إثباته عن طريق أدلة ظرفية تفضي إلى استنتاجات بشأن وقائع أولية .[302] وفي قضايا سابقة، اعتمدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على العناصر التالية كدليل ظرفي على سوء نية الدولة: كون الأفعال التي أدت إلى اعتقال المدعى عليه واحتجازه محمية بموجب قانون حقوق الإنسان[303]؛ وسلوك سلطات الادعاء، بما في ذلك التأخير بين إلقاء القبض وتوجيه التهم؛[304] مظاهر التدخل السياسي في القضية، لا سيما عندما يبدو أن هناك علاقة بين البيانات العدائية الصادرة عن الموظفين العموميين[305] وتوقيت أو صياغة التهم الجنائية الموجهة إلى مقدم الطلب.[306]

يمكن إثبات إساءة استخدام العملية عندما يكون هناك "تزامن بين استنتاجات قوية وواضحة ومتطابقة بما فيه الكفاية" تقترح أن غرضًا غير قانوني "غلب" على الإجراءات[307]. وتفي الإجراءات المتخذة ضد السيد الراضي بمعايير استنتاج إساءة استعمال الإجراءات، ويرجع ذلك أساساً إلى السياق السياسي، والعملية المعيبة التي أدين من خلالها، والاستدلالات التي خلص إليها الحكم.

وكما ذُكر سابقًا، فإن محاكمة السيد الراضي توضح الاتجاه الأوسع والناشئ في البيئة السياسية للمغرب. هنا، تم اتهام السيد الراضي، الذي كان له تاريخ في التحدث علانية ضد الحكومة المغربية،[308] بارتكاب جرائم بعد سنوات من المراقبة المبلغ عنها من قبل الدولة له. بالإضافة إلى المراقبة الإشكالية، كما هو مفصل أدناه، فإن قواعد التهم نفسها مشكوك فيها.[309] فعلى سبيل المثال، تنشأ تهم التجسّس أساساً من علاقات السيّد الراضي بجهة اتصال هولندية، بيد أنّه من المتفق عليه أنّ "نسج علاقات صحفية أو جمع وتبادل معلومات غير سرية هي أنشطة محمية بموجب القانون الدولي."[310] وفي غياب الأدلة على أنّ السيّد

---

298 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ناستازي ضدّ رومانيا، الطلب رقم 80563/12، 11 كانون الأول/ديسمبر 2014، الفقرة 107. يتوافق هذا العامل أيضاً مع اعتبار عدالة العملية. أنظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الدائرة الكبرى)، نافالني ضدّ روسيا، الطلب رقم 29580/12، 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، الفقرة 171؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، "دليل بشأن المادة 18 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تقييدات بشأن استخدام القيود والحقوق"، 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، الفقرات 101-13.

299 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، "دليل بشأن المادة 18 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تقييدات بشأن استخدام القيود والحقوق"، 31 آب،أغسطس 2018، الفقرة 58 (في إشارة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ميرابيشفيلي ضدّ جورجيا، الطلب رقم 72508/13، 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، الفقرة 322؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، خودوركوفسكي ضدّ روسيا، الطلب رقم 5829/04 ، 31 أيار/مايو 2011، الفقرة 257؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، خودوركوفسكي وليبيديف ضدّ روسيا، الطلبان رقم 13772/054 & 11082/06 ، 25 تموز/يوليو 2013، الفقرة 901؛ ناستازي ضدّ رومانيا، الطلب رقم 80563/12، 11 كانون الأول/ديسمبر 2014، الفقرة 107؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، جافاروف ضد أذربيجان، الطلب رقم 69981/14، 17 آذار/مارس 2016، الفقرات 159-161؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مامادلي ضدّ أذربيجان، الطلب رقم 47145/14، 19 نيسان/أبريل 2018، الفقرة 103؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، رشاد حسنوف وآخرون ضدّ أذربيجان، الطلب رقم 148653/13، 7 حزيران/يونيو 2018، الفقرة 124.

300 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مامادوف ضدّ أذربيجان (الدائرة الكبرى)، الطلب رقم 15172/13، 29 أيار/مايو 2019، الفقرات 187-89.

301 ميرابيشفيلي، الطلب رقم 72508/13 .، الفقرة 305. أن تكون القيود المفروضة على الحقوق المحمية ملائمة لنمط من الاعتقال والاحتجاز التعسفيين يمكن أن تفيد كدليل ظرفي على غرض غير مشروع وأن تشير إلى سياق أوسع يتعارض مع المثل والقيم الأساسية للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إبراهيموف ومامادوف ضدّ أذربيجان، الطلب رقم 63571/16، 13 شباط/فبراير 2020، الفقرة 151؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أليف ضدّ أذربيجان، الطلبان رقم 71200/14 & 68762/14، 20 أيلول/سبتمبر 2018، الفقرة 223.

302 ميرابيشفيلي، الطلب رقم 72508/13 .، الفقرتان 316-17؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إبراهيموف ومامادوف ضدّ أذربيجان، الطلب رقم 63571/16، الفقرة 147.

303 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كافالا ضدّ تركيا، الطلب رقم 28749/18، 10 كانون الأول/ديسمبر 2019، الفقرتان 223-24.

304 أنظر المرجع نفسه، الفقرات 225-28 (اعتبار مدة الأربع سنوات الفاصلة بين الأحداث المزعومة والملاحقة الجنائية ذات صلة في حين أنّ معظم الأدلة توفرت في وقت مبكر من التحقيق ولم تقدم السلطات أي مبرر للتأخير)؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ديميرتاس ضدّ تركيا، الطلب رقم 14305/17 .، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، الفقرتان 271-73 ("سعت السلطات إلى تحقيق الغرض الخفي السائد المتمثل في خنق التعددية والحد من حرية النقاش السياسي" في احتجاز المتهم)

305 كافالا ضدّ تركيا، الطلب رقم 28749/18، الفقرتان 229-230 (تبين أهمية أن السلطات وجهت اتهامات بعد وقت قصير من خطابات رئيس تركيا بتسمية مقدم الطلب)؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إسمايلوفا ضدّ أذربيجان (رقم 2)، الطلب رقم 30778/15، 27 شباط/فبراير 2020، الفقرة 117 (اعتبرت ذات صلة تصريحات المسؤولين المتضمنة الوصمة في وقت اعتقال المتهم.)

306 إسمايلوفا ضدّ أذربيجان (رقم 2)، الطلب رقم 30778/15، الفقرات 114-20 (استنتاج وقوع انتهاك للمادة 18 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث اتهم المتهم في البداية بادعاء كاذب بالإكراه واعتقل ووجهت إليه تهمة مماثلة للمدافعين الآخرين عن حقوق الإنسان).

307 ميرابيشفيلي، الطلب رقم 72508/13 .، الفقرة 314؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أليف ضدّ أذربيجان، الطلبان رقم 71200/14 & 68762/14، 20 أيلول/سبتمبر 2018، الفقرة 200.

308 أنظر تحقيقات عمر الراضي، FREEOMARRADI.COM ، متوفرة عبر الرابط: https://freeomarradi.com/les-enquetes-de-omar-radi/، تمت زيارة الرابط في 19 تموز/يوليو 2022

309 "تعتبر منظمة العفو الدولية هذه التهم بأنها ملفقة لأنها تتعلق بمنح بحثية في إطار برنامج زمالة للصحافة، والاستشارات المستقلة، وكلاهما مشمولان بحماية حقه في حرية التعبير"، المغرب: ينبغي ضمان محاكمة عادلة للصحفي عمر الراضي أمام محكمة الاستئناف، الحاشية رقم 268 أعلاه.

310 المغرب: صحفي في السجن عقب محاكمة جائرة، الحاشية رقم 96 أعلاه.

الراضي " قام بأي شيء سوى أعمال صحفية وأبحاث اقتصادية عادية والتواصل مع دبلوماسيين، كما يفعل العديد من الصحفيين والباحثين بشكل روتيني" أوّ أنّه "قدم معلومات سرية إلى أي شخص، أو حتى حصل على مثل هذه المعلومات أصلاً،" لا يمكن ملاحقته لهذه الأنشطة المحمية.[311] بالإضافة إلى ذلك، وبعد توجيه التهم الأولية الثلاث، أضيفت على ما يبدو تهم غير ذات صلة تتعلق بالسكر العلني والتهرّب الضريبي وذلك بغية وصف السيّد الراضي بعديم الأخلاق والمخزي.[312] ووفقاً لهيومن رايتس ووتش، "من الواضح أن جهاز الحكم في المغرب أصبح يعتمد على توجيه تهم تبدو وهمية إلى صحفيين معارضين، كأسلوب لخنق الانتقادات."[313] ووفقاً لعماد إستيتو، زميل السيّد الراضي، عندما يتهم الصحفي بهذه الجرائم المعيبة، من المضمون أن ينظر إليه الرأي العام على أنّه عديم الأخلاق.[314]

إن تلفيق التهم ذات الدوافع السياسية الناجمة عن أنشطة طويلة الأمد والجمع بين التهم التي تبدو غير ذات صلة في محاكمة واحدة يشير إلى إساءة استخدام العملية.[315]

وعلاوة على ذلك، وكما ورد أعلاه، شابت الإجراءات انتهاكات للمحاكمة العادلة، وبني الحكم على سلسلة من الاستنتاجات غير المعقولة. وحُرم السيد الراضي من حقه في افتراض البراءة، فضلاً عن حقوق المحاكمة الأساسية مثل القدرة على استدعاء الشهود ومناقشة شهود الخصم. في كل من مرحلتي التحقيق والمحاكمة، تجاهلت المحكمة الأدلة التي دعمت رواية السيد الراضي للأحداث ووضعت افتراضات لصالح الادعاء، وكلها تحت ستار السلطة التقديرية القضائية.[316] فعلى سبيل المثال، قررت المحكمة الابتدائية، برفضها الفكرة القائلة بأن السيد راضي قد تواصل مع رعايا هولنديين في المغرب لأسباب صحفية، أن "هذه الادعاءات مطعون فيها من خلال الرسائل المتبادلة بين الأطراف المعنية لأن المتهم والدبلوماسي يخاطبان بعضهما البعض بالاسم."[317] كما قررت المحكمة أيضاً أنّه، ولأن الرسائل المتبادلة تشير إلى أن السيد الراضي والمسؤول الهولندي "التقيا بالفعل شخصيًا عدة مرات. [و] إذا كان هذا يثبت أي شيء، فإنه يثبت أن عمر الراضي قدم خدمات استخبارات مشبوهة إلى المسؤول الهولندي، خاصة وأن اتصالاتهما تزامنت مع الزيارات التي قام بها المتهم عمر الراضي إلى منطقة الريف بعد أحداث الحسيمة ".[318] ومع ذلك، فإن هذه الحقائق – وهي المخاطبة بالاسم والاجتماع شخصيًا عدة مرات - يمكن أن تكون إثباتًا بنفس القدر لرواية السيد الراضي حيال علاقة العمل الودية مع السيد سايمونز - وهو احتمال سرعان ما استبعدته المحكمة. وبالمثل، فيما يتعلق بعلاقة السيّد الراضي مع شركة K2، خلصت المحكمة إلى أن الترتيب كان "مشبوهًا" لمجرد أن "التحقق من الإنترنت وتلقي إجابة من موقع ويب متخصص يغني [لـ K2] عن خدمات [السيد

---

311 المرجع نفسه.

312 ومن الجدير بالملاحظة أنّ المحكمة لم تسمع من السيّد الراضي قبل الحكم عليه بتهمة السكر العلني. *Morocco: Jailed Journalist Omar Radi Sentenced for 'Public Drunkenness'*، الحاشية رقم 206 أعلاه.

313 المغرب يرفع قضية تجسّس ضدّ صحفي معارض، الحاشية رقم 72 أعلاه؛ أنظر Editorial Board, *Opinion: Morocco's Jailed Journalists Deserve the Biden Administration's Attention* واشنطن بوست (30 نيسان/أبريل 2021، 4:31 عصراً)، متوفر عبر الرابط: https://www.washingtonpost.com/opinions/global-opinions/moroccos-jailed-journalists-deserve-the-biden-administrations-attention/2021/04/30/fa3459cc-a905-11eb-8c1a-56f0cb4ff3b5_story.html. وقيل إن الحكومة لديها أسباب مماثلة في اختيارها متابعة تهم التجسس ضد المعارضين. وفقًا لأحد الصحفيين، "تفضل السلطات استخدام هذا الاتهام لأنها تعلم أن الجمهور لن يدعم أبدًا" العملاء "الأجانب والخونة". Ruecker & Schilis-Gallego, *Journalist Spied on in Morocco* ، الحاشية رقم 226 أعلاه. رسمياً، "القانون [في المغرب] لا يحدد أو يعترف بمفهوم السجين السياسي". وفقًا لأحدث تقرير قطري عن ممارسات حقوق الإنسان في المغرب، على الرغم من أن "الحكومة [المغربية] ذكرت أنها اتهمت أو أدانت جميع الأفراد المسجونين بموجب القانون الجنائي [،] القانون الجنائي يعطي الدعوة غير العنيفة والمعارضة، مثل إهانة الشرطة في الأغاني أو" التشهير بالقيم المقدسة للمغرب "من خلال إدانة الملك والنظام خلال مظاهرة عامة وأكدت المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية وجمعية الصحراوية، أن الحكومة سجنت أشخاصا لأنشطة سياسية أو معتقدات تحت غطاء تهم جنائية." التقارير القطرية حول ممارسات حقوق الإنسان: المغرب (2020)، الحاشية أعلاه رقم 17.

314 ElHaies, *Morocco's New Tactic* ، الحاشية رقم 38 أعلاه.

315 بعد صدور الحكم في محاكمة السيد راضي، هتف الحاضرون مستنكرين الحكم على أنّه من التعليمات المسبقة. إن الطبيعة الإشكالية لهذا السيناريو تتجاهل أيضًا مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، والتي بموجبها "يمتنع أعضاء النيابة العامة عن بدء الملاحقة القضائية أو مواصلتها، أو يبذلون قصارى جهدهم لوقف الدعوى، إذا ظهر من تحقيق محايد أن التهمة لا أساس لها" المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، المبدأ 14 (1990).

316 أنظر الحكم، "بعد المداولة"، كتبت المحكمة أنّ تقييم الأدلة المعروضة على المحكمة يندرج ضمن السلطة التقديرية للمحكمة، وأنّ للمحكمة الحق في قبول أي منها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت مقتنعة بذلك، و. ولا ينص القانون على وسائل إثبات محددة، وفي هذا الصدد، فإن ما يُحاجج به [فيما يتعلق بعدم سماع شهود معينين أثناء مرحلة المحاكمة] هو مجرد مناقشة لقيمة الحجج المقدمة إلى القضاة في حدود سلطاتهم التقديرية. وبالمثل، قالت المحكمة الابتدائية إنها تتمتع بسلطة تقديرية مطلقة عندما يتعلق الأمر بالشهادة، ويمكنها أن تقرر ما إذا كانت كاذبة وأن تقبل شهادة الشاهد في الاستجواب الأولي وليس شهادتهم أثناء الجلسة أو العكس. كما يمكنها أن تقبل شهادة الشهود بغض النظر عن الطعون في صحتها والتي لا تشير في حد ذاتها إلى أي أكاذيب. المرجع نفسه.

317 أنظر الحكم، "بعد المداولة".

318 *المرجع نفسه*. وقال السيّد الراضي إنّه كان يجري الأبحاث بصفته صحافياً مستقلاً في تلك الفترة. أنظر *المغرب: ضمان المحاكمة العادلة للصحفي عمر الراضي أمام محكمة الاستئناف*، الحاشية أعلاه رقم 268.

الراضي][319]. وفي هذا الصدد، ترى المحكمة أن "ما يثبت خطأ ادعاء [السيد الراضي] هو عدم استعداده لتقديم دليل على المراسلات بينه وبين الشركة، مدعيا أنه يحذف مراسلاته الإلكترونية".[320] ولا شكّ أنّ استنتاج أن ممارسات الاحتفاظ بالبريد الإلكتروني الخاصة بالفرد هي، بمفردها، إثبات للتجسس هو قفزة منطقية لا يمكن دعمها. وتكثر في الحكم أمثلة على المنطق الإجرائي المماثل، مما يدل على ندرة المبرّرات لإدانة السيد الراضي ودعم استنتاج إساءة استخدام العملية.

ه. مخاوف أخرى تتعلّق بعدالة الإجراءات

بالإضافة إلى انتهاكات المحاكمة العادلة التي نوقشت أعلاه، ثمة قضايا جوهرية أخرى تتعلق بنزاهة قضية السيد الراضي. والجدير بالذكر أن الادعاء انتهك حق السيد الراضي في الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاع عندما حجب الأدلة الرئيسية عن الدفاع حتى بدء المحاكمة. بالإضافة إلى ذلك، وضعت الحكومة المغربية السيد الراضي تحت المراقبة لبياناته، مما انتهك حقه في الخصوصية.

الحق في الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع

ينصّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن يمنح المدعى عليهم الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع.[321] ويجب أن تشمل "التسهيلات الملائمة" الاطلاع على الوثائق وغيرها من الأدلة"، على أن يشمل ذلك "جميع المواد التي يخطط الاتهام لاستخدامها أمام المحكمة ضد المتهم".[322] ويجب أن تعطى هذه الأدلة في الوقت الكافي للسماح بممارسة الحق في إعداد الدفاع.[323]

فيما يتعلق بتهمة الاغتصاب، تلقت المشتكية شهادة طبية في آب/أغسطس 2020، توثق نتائج الفحص البدني الذي أجري لها بعد لقائها الجنسي مع السيد الراضي.[324] وقدم الادعاء هذه الشهادة بين الأدلة في شهر آذار/مارس 2021، لكن لم يتم إخطار الدفاع بوجودها حتى بدأت المحاكمة في شهر نيسان/أبريل.[325] في الواقع، في حين أن هذا النوع من الأدلة يُدرج عادة في ملف القضية، فإن نسخة ملف القضية التي تلقاها الدفاع قبل المحاكمة لم تذكر أي تقرير طبي.[326] وبالتالي، وحتى بدء المحاكمة، لم يكن أمام السيد الراضي أي وسيلة للتحضير للنتائج الواردة في الشهادة الطبية أو دحضها، وانتُهك حقه في الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية.

الحق في الخصوصية

ومن المثير للقلق أيضاً في هذه القضية استخدام البرنامج التجسّسي للتقصّي حول السيّد الراضي، في انتهاكٍ لحقه في الخصوصية. وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، " لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته."[327] ويجب أن يتمّ أي تدخّل في هذا الحق وفقاً لقانون يكون 1) "في

---

319 الحكم، "بعد المداولة".
320 *المرجع نفسه*.
321 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحاشية أعلاه رقم 20، المادة 14 (3) (ب)
322 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الحاشية أعلاه رقم 211، الفقرة 33.
323 CLOONEY & WEBB الحاشية أعلاه رقم 215، الفقرة 288.
324 الحكم، "بعد المداولة"؛ ملف الدعوى، "الشهود".
325 ملاحظات مراقب المحاكمة (1 حزيران/يونيو 2021) (في الملف مع المؤلفين)
326 المرجع نفسه.
327 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحاشية أعلاه رقم 20، المادة 17.

المتناول وواضحاً ودقيقاً بما يكفي بحيث يمكن لأي فرد أن ينظر إلى القانون ويتأكد ممن يُؤذن له القيام بمراقبة البيانات وفي أي ظروف". ويجب أن يكون التقييد 2) ضرورياً للتوصل إلى هدف مشروع، كما يجب أن يكون متناسباً مع الهدف.[328] ولا تتفق مراقبة السيّد الراضي باستخدام برنامج بيغاسوس التجسّسي كما وصفتها منظمة العفو الدولية[329] مع هذه المعايير.

على الرغم من أن السيد الراضي كان يشتبه منذ فترة طويلة في أنه يخضع للمراقبة من قبل الدولة وأن الحكم يؤكّد على ملاءمة أساليب المراقبة المختلفة كأداة لمنع الجريمة،[330] إلاّ أنّ المراقبة المزعومة من خلال برنامج بيغاسوس، والتي تسمح بمراقبة حركة الإنترنت للهدف والتلاعب بها دون علم الهدف أو موافقته،[331] تثير تساؤلات حول ما إذا كان أي من الأدلة المستخدمة ضد السيد الراضي في هذه القضية قد تم الحصول عليها بشكل غير صحيح، وبالتالي، تم الاعتراف به بشكل غير سليم، في انتهاك لحقه في الخصوصية.

[328] أنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 16، 8 نيسان/أبريل 1988 الفقرات 3-4، 7-8؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وثيقة رقم A/HRC/27/37، 30 حزيران/يونيو 2014، الفقرة 23.

[329] *استهداف صحفي مغربي بهجمات حقن شبكات الاتصالات باستخدام أدوات مجموعة "إن إس أو"*، الحاشية أعلاه رقم 62؛ Simon Speakman Cordall, *Amnesty Claims Jailed Moroccan Journalist Was Targeted by Rabat Using Pegasus Spyware Before Being Arrested* إندبندنت (21 تموز/يوليو 2021، 7:48 صباحاً) متوفر عبر الرابط https://www.independent.co.uk/news/world/middle-east/morocco-pegasus-spyware-b1887455.html ؛ Stephanie Kirchgaessner, *Israeli Spyware Used to Target Moroccan Journalist, Amnesty Claims*, غارديان (21 حزيران/يونيو 2020، 6:00 مساءً)، متوفر عبر الرابط https://www.theguardian.com/technology/2020/jun/21/journalist-says-he-was-targeted-by-spyware-from-firm-despite-its-human-rights-policy.

[330] بالرغم من أنّ محامي الراضي لم يذكروا سوى ثمانية أشهر من المراقبة في المحاكمة، أنظر *ملاحظات مراقب المحاكمة* (8 حزيران/يونيو 2021) (في الملف مع المؤلفين)، *ملاحظات مراقب المحاكمة* (22 حزيران/يونيو 2021) (في الملف مع المؤلفين)، *ملاحظات مراقب المحاكمة* (19 تموز/يوليو 2021) (في الملف مع المؤلفين)، وفقاً للائحة الاتهام في آذار/مارس 2021، وضعت السلطات المغربية السيّد الراضي تحت المراقبة في شهر كانون الأول/ديسمبر 2017. *المغرب: يجب منح صحفي تعرض للمضايقة من قبل السلطات إعادة محاكمة عادلة*، منظمة العفو الدولية (19 تموز/يوليو 2021، 5:00 عصراً)، متوفر عبر الرابط https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2021/07/morocco-journalist-harassed-by-authorities-must-be-granted-fair-re-trial/ ؛ Errazzouki ، الحاشية رقم 56 أعلاه؛ الحكم، "بعد المداولة".

[331] *استهداف صحفي مغربي بهجمات حقن شبكات الاتصالات باستخدام أدوات مجموعة "إن إس أو"*، الحاشية أعلاه رقم 62.

الخلاصة والدرجة

وفي الخلاصة، يمكن القول إن معاملة السيد الراضي والإجراءات المتخذة ضده قد انطوت على انتهاكات لحقه في افتراض البراءة، وحقه في عدم التعرض للاحتجاز التعسفي أو المعاملة اللاإنسانية، وحقه في استدعاء الشهود واستجوابهم، وحقه في محكمة محايدة.

علاوةً على ذلك، تقع هذه القضية في سياق النمط المستمر الذي يتبعه المغرب لاستخدام مجموعة واسعة من القوانين، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالجنس، لتشويه سمعة الصحفيين والمعارضين. ويبدو أن التحدث علانية ضد القصر، مثل فضح الفساد المزعوم فيما يتعلق بالحيازات المالية للنظام الملكي، له عواقب وخيمة. ولهذه الأسباب، يرى هذا التقرير أن الدعوى المرفوعة ضد السيد الراضي شكلت إساءة استخدام للعملية.

D

الملحق

طريقة تحديد الدرجة

يجب على الخبراء تخصيص درجة من بين A أو B أو C أو D أو F للمحاكمة بما يعكس وجهة نظرهم حول مدى امتثال المحاكمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان ذي الصلة، مع مراعاة أمور من بينها:

- شدة الانتهاك/ات الذي حدث؛
- ما إذا كان الانتهاك/ات قد أثر على نتيجة المحاكمة؛
- ما إذا كانت التهم موجهة كليًا أو جزئيًا بسبب دوافع غير مناسبة، بما في ذلك الدوافع السياسية أو الدوافع الاقتصادية أو التمييز، على سبيل المثال على أساس "العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي، الملكية أو الميلاد أو أي حالة أخرى"،[i] أو الانتقام على خلفية الدفاع عن حقوق الإنسان (حتى لو تمت تبرئة المدعى عليه في النهاية)؛
- مدى الضرر المرتبط بالتهم الموجهة (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما إذا كان المدعى عليه قد أدين ظلماً، وإذا كان الأمر كذلك، الحكم المفروض؛ وما إذا كان المتهم قد تم احتجازه دون مبرر قبل المحاكمة، وحتى إن تم تبرئة المتهم في نهاية المطاف في المحاكمة؛ ما إذا كان المتهم قد تعرض لسوء المعاملة خلال الاتهام أو المحاكمة؛ و / أو مدى الإضرار بسمعته بسبب توجيه التهم إليه)؛ و
- وتوافق القانون والإجراءات التي حوكم المتهم بموجبها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الدرجات

- A: المحاكمة بدت، بناء على المراقبة، متوافقة مع المعايير الدولية.
- B: المحاكمة بدت أنها تمتثل عمومًا لمعايير حقوق الإنسان ذات الصلة باستثناء الانتهاكات الطفيفة، وحيث لم يكن للانتهاك/ات أي تأثير على النتيجة ولم ينتج عنها ضرر كبير.
- C: المحاكمة لم تستوف المعايير الدولية، ولكن لم يكن للانتهاك/ات أي تأثير على النتيجة ولم ينتج عنها ضرر كبير.
- D: المحاكمة تتميز بانتهاك واحد أو أكثر للمعايير الدولية أثرت على النتيجة و / أو أسفرت عن ضرر كبير.
- F: المحاكمة تضمنت انتهاكًا جسيمًا للمعايير الدولية أثرت على النتيجة و / أو أسفرت عن ضرر كبير.

[i] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 26.